YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

SUÇ MAHALLİ VE KRİMİNAL SORUŞTURMA PERSPEKTİFİNDEN ELDE EDİLEN DELİLLER

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

AHMED RAMADHAN HUSSEIN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2022

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي
دراسة تحليلية مقارنة

احمد رمضان حسين

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2022

SUÇ MAHALLİ VE KRİMİNAL SORUŞTURMA PERSPEKTİFİNDEN ELDE EDİLEN DELİLLER

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

AHMED RAMADHAN HUSSEIN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali

LEFKOŞA
2022

مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي
دراسة تحليلية مقارنة

احمد رمضان حسين

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

نيقوسيا
2022

KABUL VE ONAY

Ahmed Ramadhan Husseın tarafından hazırlanan "Suç mahalli ve kriminal soruşturma perspektifinden elde edilen deliller karşılaştırmalı analitik çalışma" başlıklı bu çalışma, 18/02/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير احمد رمضان حسين في رسالته الموسومة بـ " مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي دراسة تحليلية مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/02/18، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **Ahmed Ramadhan Husseın** olarak beyan ederim ki **Suç mahalli ve kriminal soruşturma perspektifinden elde edilen deliller karşılaştırmalı analitik çalışma,** başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza:

Adı ve Soyadı: AHMED RAMADHAN HUSSEIN

الاعلان

أنا **احمد رمضان حسين،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي دراسة تحليلية مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي** ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: احمد رمضان حسين

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün‹ çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca‹ çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile‹ Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı‹ Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذ الفاضل **الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي** االذي تفضل بإشراف على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ÖZ

Suç mahalli ve kriminal soruşturma perspektifinden elde edilen deliller karşılaştırmalı analitik çalışma

İfade, suç eyleminin en güçlü kanıtlarından biriyse, suç mahalli suç eyleminin nasıl işlendiğinin tanığıdır ve bu alan, soruşturma organlarının görevi sadece kanıt sunmak değil, aynı zamanda masumiyet kanıtı sağlamak olduğu için, soruşturma organının görevi sadece kanıt sunmak değil, aynı zamanda masumiyet kanıtı sağlamak olduğu için, soruşturmanın suç kanıtı sürecini elde etmek ve gerçeği ortaya çıkarmak için elde edilmesineyardımcı olduğu çok miktarda iz ve suç delili içerir,bu nedenle bu suç mahalliyle uğraşmak zorundalar. Suçluların yanına bir şey kaçmasın vemasum insanlarısuçlayarakhata yapmaktankaçınsın diye delil bakımından dikkatli ve doğru bir şekildezengindir. Suç bizim zamanımızda yeni bir şey değildir, ancak kökleri, toprakta meydana gelen ilk suçun Efendimiz Adem'in çocukları arasında (as) Abel'in kardeşiAh Abel'in öldürülmesiyle gerçekleştiği ve daha sonra suçu işleme yöntemlerinin, insan uygarlığının gelişmesiyle yavaş yavaş geliştiğiinsan toplumunun ortaya çıkışının başlangıcına ve bununla başa çıkma yöntemlerine ve suçla başa çıkma ve ceza uygulama gücüne sahip yetkililer tarafından geriye uzanmaktadır. Eski ilkel toplumlarda, bir kişi yaşıyla uyumlu bir suç işlemiştir, bu da farklı yüzleşme yöntemleriyle eşleştirilmiştir, bazıları büyücülük ve büyüye güvenerek suçu keşfetmiştir,bazılarıdövülmüş ve işkence edilmiştir. Orta Çağ'da, Avrupa'da suçla başa çıkma yetkisi, sanığı tecrit ederek, hapsederek ve hatta işkence ederek suçla uğraşan Kilise'nin elindeydi. Zamanla, dayak ve zorlama gibisuçlarla başa çıkmayöntemleri, özellikle 19. yüzyılda, özellikle Fransız Devrimi'nden sonrasolmaya başladı ve o zamandan beri suç işleme yöntemleri bilim ve teknolojinin gelişmesiyle gelişti ve işlemek için kullanılan yöntem ve araçların gelişmesi nedeniyle gizemli suçların oranları arttı .

Anahtar Kelimeler: Suç mahalli. Suçun maddi etkileri. Fiziksel kanıt. Olay yeri ön.

ABSTRACT

The crime of child trafficking in Iraqi law, a comparative study

If the testimony is one of the strongest evidence of the criminal act, the crime scene is the witness to how the criminal act was committed, and that space contains a huge amount of traces and criminal evidence that the investigator is helping to obtain in order to achieve the process of criminal proof and uncover the truth, as the task of the investigative bodies is not only to provide evidence of evidence but also to provide evidence of innocence, so they have to deal with this crime scene. Rich in evidence carefully and accurately so that criminals do not get away with it and to avoid making mistakes by accusing innocent people. Crime is nothing new in our time, but its roots go back to the beginning of the emergence of human society, where the first crime that took place in the land occurred among the children of Our Lord Adam (as) when the killing of Qabel's brother Hebel, and then the methods of committing the crime gradually evolved with the development of human civilization, as well as the methods of dealing with it by the authorities who have the power to deal with crime and impose punishment. In ancient primitive societies, a person committed a crime commensurate with his age, which was matched by different methods of confronting it, some of whom discovered the crime by relying on witchcraft and sorcery, some of who were beaten and tortured. In the Middle Ages, the authority to deal with crime in Europe was in the hands of the Church, which dealt with crime by isolating the accused, imprisoning and even torture. While the Arabs dealt with the crime through thetas. of the perpetrator. Over time, old methods of dealing with crime such as beatings and coercion became fading, especially in the 19th century, specifically after the French Revolution, and since then the methods of committing crime have evolved with the development of science and technology, and the rates of mysterious crimes have increased due to the development of the methods and tools used to commit.

Keywords: Crime scene. The material effects of the crime. Physical evidence. Crime scene preview. Types of fingerprints

الملخص

مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي دراسة تحليلية مقارنة

اذا كانت الشهادة هي احدى اقوى الأدلة على اثبات الفعل الاجرامي فان مسرح الجريمة هو الشاهد على كيفية ارتكاب الفعل الاجرامي، ويحتوي ذلك الحيز على كمية هائلة من الآثار والأدلة الجنائية التي تساعد المحقق للوصول إليها من أجل تحقيق عملية الاثبات الجنائي وكشف الحقيقة، اذ ان مهمة الهيئات التحقيقية لا تقتصر على تقديم ادلة الاثبات فقط بل وتقديم ادلة البراءة أيضا، لذا عليهم التعامل مع هذا مسرح الجريمة الغني بالأدلة بعناية ودقة حتى لا يفلت المجرمين من العقاب ولتفادي الوقوع في الخطأ عن طريق تنسيب التهم إلى الأبرياء. والجريمة ليست بشيء جديد في عصرنا هذا بل ترجع جذورها إلى بداية نشأت المجتمع الإنساني حيث ان أول جريمة وقعت في الأرض حصلت بين أبناء سيدنا آدم عليه السلام، عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وبعدها تطورت أساليب ارتكاب الجريمة بشكل تدريجي مع تطور الحضارة الإنسانية، كما تطورت معها أساليب معالجتها من قبل السلطات التي بيدهم صلاحية معالجة الجريمة وفرض العقاب. ففي المجتمعات البدائية القديمة كان الإنسان يقوم باقتراف جريمة تتناسب مع عصره يقابلها أساليب مختلفة في مواجهتها فمنهم من اكتشف الجريمة عن طريق الاعتماد على السحر والشعوذة، ومنهم من عالجها عن طريق الضرب وشتى انواع التعذيب. وفي العصور الوسطى كانت سلطة معالجة الجريمة في أوروبا بيد الكنيسة التي كانت تعالج الجريمة عن طريق عزل المتهم والسجن وحتى التعذيب. بينما العرب عالجوا الجريمة عن طريق الثأر من الجاني. ومع مرور الوقت أصبحت الأساليب القديمة في معالجة الجريمة كالضرب والإكراه تتلاشى وخاصة في القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية ومنذ ذلك الحين تطورت أساليب ارتكاب الجريمة مع تطور العلم والتكنولوجيا، وتزايدت معدلات الجرائم الغامضة بسبب تطور الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب. ولأهمية البحث في هذا الموضوع اخترنا ان نبحث في مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي كأحد اهم الطرق لاكتشاف هوية الجاني.

الكلمات المفتاحية: مسرح الجريمة. الاثار المادية للجريمة. الدليل المادي. معاينة مسرح الجريمة. أنواع البصمات.

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة.....
TEŞEKKÜR.....**VIII**
شكر وتقدير.....**IX**
ÖZ.....**X**
ABSTRACT.....**XI**
الملخص.....**XII**
قائمة المحتويات.....**XIII**
مقدمة.....**1**

الفصل الاول.....**4**
ماهية مسرح الجريمة.....**4**
1.1 التعريف بمسرح الجريمة واهميته.....4
1.1.1 مفهوم مسرح الجريمة.....5
2.1.1 أهمية مسرح الجريمة.....8
3.1.1 أنواع مسرح الجريمة.....10
2.1 نطاق مسرح الجريمة.....11
1.2.1 النطاق الشخصي.....12
2.2.1 النطاق المكاني لمسرح الجريمة.....15
3.2.1 النطاق الزماني لمسرح الجريمة.....16

الفصل الثاني.....**18**
إجراءات وأساليب مسرح الجريمة.....**18**
1.2 إجراءات مسرح الجريمة.....18
1.1.2 إجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة.....18

2.1.2 المعاينة في مسرح الجريمة.....21
3.1.2 تأمين مسرح الجريمة وتوثيقها 24
1.3.1.2 تأمين مسرح الجريمة 25
2.3.1.2 توثيق مسرح الجريمة.....27
1.2.2 الأسلوب التقليدي في التعامل مع مسرح الجريمة 31
2.2.2 الأسلوب العلمي في التعامل مع مسرح الجريمة.....32
3.2.2 الأسلوب الرقمي في التعامل مع مسرح الجريمة 33

الفصل الثالث.....35
الأثار والادلة المادية وشروطها في مسرح الجريمة 35
1.3 ماهية الآثار والادلة المادية.....35
1.1.3 مفهوم الأثر المادي.....36
1.1.1.3 الآثار المادية الناتجة عن جسم الانسان 38
2.1.1.3 الآثار المادية الناتجة عن خارج جسم الانسان.....43
2.3 طرق البحث عن الآثار المادية وجمعها في مسرح الجريمة.....49
1.2.3 طرق البحث عن الآثار المادية وجمعها.....50
2.2.3 طرق جمع الآثار المادية.....51
1.2.2.3 الطرق العامة لجمع الآثار من مسرح الجريمة 51
2.2.2.3 الطرق الخاصة لجمع الآثار من مسرح الجريمة 52
3.2.3 ماهية الدليل المادي وطرق الحصول عليه في مسرح الجريمة.....57
3.3 حجية الادلة المادية المتحصلة من مسرح الجريمة.....59
1.3.3 شروط إجراءات مسرح الجريمة.....59
2.3.3 مشروعية الحصول على الأدلة المادية.....60
3.3.3 حجية الأدلة المادية في الاقتناع القضائي 62
1.3.3.3 حجية الخبرة في القضاء العراقي.....65
2.3.3.3 التكييف القانوني لمهمة الخبير.....66

3.3.3.3 حجية القرائن في القضاء العراقي.....67

الخاتمة.....**70**

المصادر والمراجع.....**73**

تقرير الاستيلال.....**80**

مقدمة

أولا: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

إن التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، أفرز مستحدثات من المشاكل القت على عاتق الفكر القانوني القائم عبء ايجاد حلول قانونية لها حتى توفر نوعاً من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات، وبخاصة ما ينتج عنها من جرائم تلحق بالأشخاص والاموال لضمان مساءلة فاعلها وجبر الاضرار الناتجة عنها.

ويقع على عاتق الدول الاستفادة من كل تطور علمي في ساحة التكنولوجيا، لتوظيفه في خدمة الدولة والمقيمين عليها، ومن اهم التقنيات البارزة على الساحة الحديثة هو البحث الجنائي ومسرح الجريمة والاثار المادية والدلائل التي يمكن ان يتم تجميعها والاستفادة منها للكشف عن هوية الجاني الحقيقي.

تسعى الدول لتوظيف تقنيات البحث الجنائي في شتى أنواع الجرائم للاستفادة من مميزاتها، وتلعب التقنيات التي يتم استخدامها في مسرح الجريمة ومن ثم المختبرات الجنائية دوراً هاماً في الكشف عن ملابسات الجريمة فضلا عن كشف الجاني.

من خلال هذه الدراسة (مسرح الجريمة وادلته من منظور البحث الجنائي) سوف نبين ماهية مسرح الجريمة، بالإضافة إلى التمييز بين الاثار المادية والدليل المادي، فضلا عن بيان أنواع الأدلة والاثار المادية التي يتم جمعها في مسرح الجريمة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية البحث في موضوع (مسرح الجريمة) في كونه مكاناً جغرافياً مثلت فيه عناصر الجريمة وأدوارها كاملة وكانت تلك العناصر هي آخر من وقفت على تلك البقعة، ومن ثم تنبع أهميته من كل أثر مادي موجود في مكان الحادث من اجل الوصول إلى الحق وهو بداية الخيط بالنسبة للقضاء لإصدار الحكم.

ثالثا: اشكالية الدراسة:

تؤثر مرحلة جمع الاثار والدلائل المادية من مسرح الجريمة وما ينتج عنها من أخطاء في إجراءات البحث والتحري، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تعرض القائمين على جمع الاستدلال للمسائلة التأديبية والجنائية، مما يترتب عليه الإساءة إلى جهاز الشرطة وهو ما أثر بدوره على علاقة المجتمع بأجهزة العدالة والتشكيك في قدرات الأجهزة الأمنية المعنية بالبحث الجنائي في مسرح الجريمة، فهناك عدد من القضايا التي يتم التدخل فيها من قبل الراي العام داخل المجتمع لا سيما اذا كانت لها أبعادها الاجتماعية وتم تسليط الضوء عليها من

قبل وسائل الإعلام فأنتجت صخباً وتداعيات كبيرة، ممّا ولّد ضغطًا على أجهزة الشرطة فتعجلت في القبض على الجاني دون مما ترتب عليه ارتكاب أخطاء عند البدء في عملية البحث والتحري، الأمر الذي أثّر سلباً على الحد من الجريمة ومواجهتها.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

1. ما المقصود بمسرح الجريمة؟
2. ما هي الإجراءات التي يجب مراعاتها في مسرح الجريمة؟
3. ما المقصود بالآثار المادية في مسرح الجريمة؟ وما هي أنواعها؟
4. ما هي الإجراءات والاساليب التي يجب مراعاتها في مسرح الجريمة؟
5. ما هي اهم أنواع البصمات التي من الممكن الاستفادة منها في مسرح الجريمة؟

خامسا: اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. بيان حجم مرحلة الانتقال الى مسرح الجريمة
2. بيان الإجراءات والأساليب التي يجب على المحققين في البحث الجنائي الاهتمام والاخذ بها في مسرح الجريمة
3. بيان جمع الاستدلال وأهميتها والآثار الناتجة عنها فضلا عن توضيح دور المعاينة في التحقيق الجنائي.
4. بيان أنواع الدلائل والاثار من خلال شرح مفهومها وطبيعتها وأهدافها والأساس القانوني الذي تستند إليه.
5. بيان أنواع البصمات في مرحلة جمع الاستدلال من حيث الأهمية والقواعد العامة الواجب اتباعها عند تحرير المحضر، على اعتبار أنّ الجهل فيها يعتبر نتيجةً مسبّبةً لظهور ظاهرة كثرة الأخطاء أثناء إتمام محضر مرحلة جمع الاستدلال.
6. اثراء المكتبة القانونية وبالذات مكتبة البحوث العلمية ذات العلاقة بالبحث الجنائي.

سادسا: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل الاثار التي يمكن ان تتواجد في مسرح الجريمة وذكر أنواعها وتحليلها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من اجل القدرة على مقارنة الوسائل المستخدمة في البحث الجنائي ومسرح الجريمة بين الماضي والحاضر.

سابعا: الدراسات السابقة:

هناك دراسات مهمة بحثت في موضوع مسرح الجريمة من بلينها نذكر:

1. محمد عامر شمالي، دور مسرح الجريمة في إثبات القصد الجنائي لجريمة القتل المقصود: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2018.
2. كوثر خالد احمد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ط1، مكتبة التفسير للنشر والاعلان، أربيل، العراق، 2007.
3. أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج القيادة الأمنية، الرياض، 1989.
4. حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم قانون العام، البويرة، الجزائر، 2014-2015.

ثامنا: هيكلية البحث:

ولكي نضيف لهذه الدراسة لمسة مفيدة في ميدان المعرفة القانونية ارتأينا أن نبحث الموضوع في ثلاث فصول، في الفصل الاول بحثنا في التعريف بمسرح الجريمة، اما الفصل الثاني فخصصناه للبحث عن إجراءات وأساليب مسرح الجريمة. اما الفصل الثالث والأخير فقد تناولنا فيه الأثار والادلة المادية وشروطها في مسرح الجريمة، واوردنا خاتمة تضمنت اهم النتائج والاستنتاجات التي توصلنا اليها مع مجموعة من التوصيات.

الفصل الاول

ماهية مسرح الجريمة

أن كل حادثة، سواء كانت جريمة أو نزاعاً مسلحاً أو غير ذلك، تترك خلفها أثاراً في مكان وقوعها. وأن التحقيق الذي يليها الهدف منها هو تفسير الحقائق تفسيراً صحيحاً، وإعادة تمثيل الأحداث وفهم ما جرى. وأن هذا المكان يحمل في طياته حقائق كثيرة وآثار مادية تسترشد المتدخلون في مسرح الجريمة من الشرطة العلمية والتقنية والمحققين والخبراء للوصول الى الخيط الذي يفك سر غموض الواقعة الاجرامية وحلها بغية التعرف على الجناة الحقيقين بعد التصرف في مكان الحادث أو الجريمة بعناية ومهنية طوال عملية التحقيق والتحري ويعرف بمسرح الجريمة الذي هو المكان أو مجموعة من الأمكنة المختلفة التي شهدت وقوع الفعل الاجرامي ومسرح الجريمة عادة ما يكون محددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية المتمثل في جرائم السلوك المجرد.

1.1 التعريف بمسرح الجريمة واهميته

يعتبر مسرح الجريمة المكان الذي حدثت فوقها الواقعة الاجرامية بكامل تفاصيلها وجزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الاجرامي، ويحتوي على آثار والادلة المتعلقة بها[1].

أن مسرح الجريمة عادةً ما يكون ظاهراً ومحدداً في الجرائم ذات النتيجة، وذلك على خلاف الجرائم الشكلية المتمثلة في جرائم السلوك المجرد الذي يعاقب عليها القانون بمجرد إتيان سلوك معين،دون إشتراط إحداث نتيجة إجرامية معينة حيث يسمى مكان وليس مسرح تلك الجرائم الذي تقوم على الركن المادي فقط، وذلك مثل الجريمة حيازة سلاح ناري دون ترخيص، فهنا مجرد حيازة الشخص للسلاح بدون ترخيص تعد جريمة دون الحاجة الى النظر الى المتهم في إستخدامه وتحديداً لذلك فإن الجريمة المادية هي التي تتميز بوجود مسرح لها يجري عليه السلوك والحدث الضار أوالخطر الناشيئ منه اي ان ركنها المادي يجب ان يتكون من فعل إجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية، وذلك مثل جرائم القتل والسرقة من مكان مسكون والنصب وغيرها من الجرائم التي تتمتع بوجود مسرح لها [2].

---

[1] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والأدلة المادية - توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي، نيويورك،2009، ص 1.

[2] د. سعد احمد محمود سلامه مسرح الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ،2007، ص2.

1.1.1 مفهوم مسرح الجريمة

سنعمل من خلال هذا المطلب على توضيح تعريف مسرح الجريمة وتطوره التاريخي من خلال فرعين، في الفرع الأول سوف نتناول تعريف مسرح الجريمة وفي الفرع الثاني نتطرق الى أهميته وكالاتي:

لقد اختلف فقهاء علم الإجرام حول تحديد مسرح الجريمة وتعريفه حيث عرفه البعض على انه مكان ارتكاب الفعل الاجرامي، بينما يرى البعض الآخر انه يمتد الى الأماكن التي تحتوي على الأدلة الجنائية أو التي تساعد المحقق من الوصول الى هدفه وهي كشف الجريمة، والتوصل الى الحقيقة، ليشمل الطرق الموصلة إليه، وأماكن الإخفاء، والاماكن المحيطة به، وغيرها وقد عرفه البعض بأنه المكان الذي تنبثق منه جميع الأدلة، فيما ذهب الآخرون الى القول بانة المكان أو مجموعة الاماكن التي شهدت الواقعة الاجرامية بكافة مراحلها من إعداد وتحضير وتنفيذ [3].

ولقد تعددت التعاريف التي حاولت ان تعطي تعريف محدد لمسرح الجريمة إلا أنه ليس هناك اتفاق حول وضع تعريف دقيق ومحدد له من قبل الفقه، فهناك من يرى ضرورة التوسع في مفهوم مسرح الجريمة، حيث يحدد بأنه المكان أو مجموعة الاماكن التي شهدت الواقعة الاجرامية بكافة مراحلها من إعداد وتحضير وتنفيذ، بحيث انه ليس من الضرورة أن يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوع الجريمة، فالجريمة قد تحدث في مكان يصاب فيه الضحية، ثم يتحامل على نفسه ويتحرك من ذلك المكان الى مكان آخر يلفظ فيه انفاسه الاخيرة، أو يقوم الجاني بنقل جثمان المجنى عليه بعد قتله الى مكان آخر محاولاً إخفاء الجثة حتى لا يكتشف أمره، وبالتالي فمكان تواجد الجثة يعتبر مسرح الحادث الابتدائي أو الثانوي، والذي قد يقود الى مسرح الجريمة الحقيقي بعد فحصه وتقصي كافة الأثار العالقة به [4].

---

[3] د. محمد رضوان هلال، المستندات كأدلة في مسرح الجريمة طرق جمعها وتعزيزها-الاستعراض بها- تقسيمها- معالجتها وفحصها، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص7.

[4] د. أحمد الزعري وذة مونة جنيح، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الأثار الى أدلة جنائية، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص20 وبعدها.

وهناك جانب آخر التزم في تحديد مسرح الجريمة بالمسرح الحقيقي والفعلي التي ارتكبت فيها الجريمة، مضيقاً من مفهوم مسرح الجريمة [5].

وأن هذا الجانب يحدد مسرح الجريمة بمكان ارتكاب الجريمة، وهوما قصده الجاني عند ارتكابه الجريمة، وبقائه فيه فترة الاقتراف أو يلتقي فيه بالمجني عليه ثم يغادره بعد تحقيق هدفه من الجريمة، أو يخيب أمله في ذلك [6]. وعليه سوف نتناول التعريف الموسع والضيق لمفهوم مسرح الجريمة على النحو التالي:

أولاً: التعريف الواسع لمفهوم مسرح الجريمة.

وعلى ذلك فانه يقصد بمسرح الجريمة" المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الأثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة" [7].

وذهب رأى أخر إلى تعريف مسرح الجريمة بأنه" هو أي مساحة أو حيز أو مادة تحتوي أو تتضمن دليلاً مادياً، أن هناك جريمة تم اقترافها أو تربط شيئاً أو شخصاً بتلك الجريمة"، وهذا التعريف شامل وجامع لكل شيء من أصغر مادة الى أكبر مساحة ممكنة [8].

وقد ورد تعريف آخر لمسرح الجريمة على أنه "المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها ويشمل الاماكن التي اكتشفت فيها الجريمة بالعثور على جثة أو اجزاء منها. وقد يكون مسرح الجريمة في مكان واحد أو عدة أمكنة وفق طابع الجريمة وعناصرها والمراحل التي مرت بها منذ البدء في التخطيط والاعداد والتنفيذ المادي" [9].

---

[5] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2012، ص47 وبعدها.

[6] المصدر نفسه، ص50.

[7] د. سعد محمود احمد سلامة، مصدر سابق، ص3.

[8] د. أحمد الزعري وذة مونة جنيح، مصدر سابق، ص21 وبعدها.

[9] عائشة حسناوي وآخرون، مصدر سابق، ص5.

ثانياً: التعريف الضيق لمفهوم مسرح الجريمة:

وعلى الجانب الأخر المضيق لمفهوم مسرح الجريمة ذهب رأي الى أن مسرح الجريمة "هو المكان الحقيقي والفعلي الذي ارتكبت فيها الجريمة وما عداها لا يعد مسرحاً للجريمة حتى لو عثر فيه على دليل أو أثر" [10].

كما عرفه البعض " أنه مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي فهو مقصد المجرم لاقتراف جريمته حيث يدخل إليه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته، أو يلتقي بالمجني عليه ثم يغادره سواء حقق هدفه من الجريمة أو خاب أمله في ذلك، فالمكان الرئيسي لفعل الجنائي هو مستودع كل ما أرتكب من أفعال بداخله وهو الشاهد الصامت على الجناة وهو مسرح الجريمة الواقعي والفعلي" [11].

ويتضح من خلال ما سبق أن الجانب المؤيد لفكرة عدم ضرورة التوسع في مسرح الجريمة، قد جعلوا من مكان وقوع الجريمة الفعلي هو المسرح الحقيقي دون ان يعطي اي أهمية لأماكن اخرى مثل مكان اخفاء الجثة أو مكان اخفاء أدوات المستخدمة في الفعل الاجرامي أوأماكن اخفاء المسروقات أو الاماكن المحيطة لمسرح الجريمة وغيرها، وهذا يعتبر قصوراً في مفهوم مسرح الجريمة لذا نحن نرى أن تعتمد المفهوم الواسع لمسرح الجريمة، والتي اتفقت اغلب الآراء حولها على ان مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الاماكن التي يستطيع فيها الجناة من القيام بدور تنفيذي في ارتكاب الفعل الاجرامي بناء على خطة أو اتفاق. ومن خلال تلك الآراء عرف الدكتور سعد أحمد محمود سلامة مسرح الجريمة بأنه" المكان أو مجموعة الاماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة واحتوت على آثار مادية مختلفة في مكان ارتكاب واكتشافها، وكذا يمكن الاستفادة منها في العثور على أثار مادية اخرى تفيد في كشف غموض الحادث، فمسرح الجريمة هو وعاء الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وتساهم في كشفها" [12].

---

[10] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص2.

[11] د. سعد أحمد محمود سلامة، مصدر سابق، ص4.

[12] المصدر نفسه، ص6.

2.1.1 أهمية مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة لغزا كبيرا يتطلب فك رموزه للوصول للجاني الحقيقي، لاحتوائه على مختلف الأدلة المادية التي تدل على ملابسات ارتكاب الجريمة، وإن كان الجاني حريصا على إخفاء الأدلة، فلربما ينسى إخفاء دليل منها تتخذه جهة التحقيق كطرف الخيط للوصول إليه [13].

إذ يمكن التوصل إلى مرتكب الجريمة من خلال الآثار التي يتركها عند دخوله وخروجه من مسرح الجريمة، وهذا يستند بشكل أساسي إلى نظرية تبادل المواد التي تبيّن أنّ الجاني خلال ارتكاب الجريمة قد ينقل مواد من مداخل ومخارج مسرح الجريمة دون ان يشعر خلال تنقله فيه، لتنتج أدلة جديدة لم تكن موجودة قبل دخوله لمسرح الجريمة [14].

مما سبق يتبين لنا ان مسرح الجريمة يتمتع بأهمية كبيرة فيما يخص الجريمة نفسها، وشخصية المشتبه به أو المتهم بارتكابها، وشخصية المجني عليه، والمحقق، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي [15]:

1- فيما يخص الجريمة نفسها

يمكن من خلال مسرح الجريمة الكشف عن وقوع الجريمة المادية أو عدم وقوعها، سواء أكانت جنائية أم غير جنائية، أوعن عمد أو غير عمد، بحيث يبين لنا مسرح الجريمة المواقع والأماكن التي تنقّل فيها الجاني، والبحث والتفتيش عن الأشياء اللازمة والضرورية في الكشف عن ملابسات الجريمة، وترشد البحث الجنائي إلى نوعية الخبراء والشهود الذين سيستعان بهم في عملية التحقيق، كما يتم من خلال هذا المسرح التعرف إلى العلاقة التي تربط الجاني به والبحث في الأسباب والمبررات التي دعت إلى وجوده في مكان الجريمة [16].

---

[13] أحمد أبو روس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 134.

[14] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص7.

[15] لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجرام، جامعة مولاي طاهر- سعيدة، الجزائر، 2014، ص37.

[16] فعلى سبيل المثال: يمكن التعرف من جرائم القتل على الوقت الذي قتلت فيه الضحية ووقت وفاتها من خلال التغيرات التي تظهر على الجثة، ينظر: لوبيد مختار، المصدر السابق، ص 38.

2- فيما يخص تحديد شخصية المشتبه به أو الجاني

حيث يمكن من خلال مسرح الجريمة التعرف إلى عدد مرتكبي الجريمة وعلاقتهم بالمجني عليه أو المجني عليهم، ومهما كان الجانب دقيقا ومحترفا في إخفاء أدلة الجريمة، إلا أنه يمكن أن يترك وراءه ثغرة يستطيع المحقق من خلالها الكشف عن هويته وعن كيفية ارتكابه للجريمة، بحيث تنتج هذه الثغرة إما خلال ارتكاب الجريمة أو قبلها خلال التحضير لها أو بعد الانتهاء منها؛ نظرا لشعور المجرم بالتوتر والقلق أو نسيانه لإخفاء بعض الأدلة كالبصمات. ومن الممكن أن يكشف لنا مسرح الجريمة عن طبيعة المهنة أو الحرفة التي يمارسها الجاني [17] من خلال الأدلة المادية التي يخلفها وراءه، ويشير كذلك لعادات الجاني كعادة التدخين التي تظهر للمحقق من خلال أعقاب السجائر، أو بقايا مخدرات أو كحول، فضلا عن دوره في إبراز ملابسات الجريمة كالأدلة التي تثبت قتل الجاني للمجني عليه مع سبق الإصرار والترصد بتشويه جثته [18].

3- فيما يخص المجني عليه

يساعد مسرح الجريمة على بيان الأسباب والمبررات التي دفعت المجني عليه إلى التواجد في مكان وقوع الجريمة ووقت وجوده هناك، والعلاقة الرابطة بين وبين الجاني، كما يبيّن الأسباب التي دعت الجاني إلى الاضرار به، ويفسح المجال لمعاينة الآثار والأدلة المادية التي خلفها الجاني على جسد المجني عليه، بالإضافة إلى دوره في تحديد الملامح التقريبية لشخصية الجاني إذا كان مجهولا؛ ليسهل البحث عنه [19].

4- فيما يخص المحقق

يمكّن مسرح الجريمة المحقق من التثبت من حدوث الجريمة من عدمها، والكشف عن الأماكن التي من الضروري التفتيش فيها والاشياء اللازم البحث عنها وضبطها، والخبراء والشهود الذين سيستعان بهم في عملية التحقيق، فضلا عن التعرف إلى الظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة، والأسلوب الذي اعتمده الجاني

---

[17] أحمد سعيد مشبب الشهراني، مسرح الجريمة وأهميته في كشف مرتكبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض2007، ص20.

[18] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص 54.

[19] لوبيد مختار، مصدر سابق، ص 39.

في تنفيذ جريمته والأدوات والطرق المستخدمة في ذلك، ويفسح المجال للمحقق بأن يتخيل طريقة وقوع الجريمة وأحداثها، وتحضير خطة بحث ونظام العمل وتوزيع الأدوار على عناصر عملية البحث [20].

3.1.1 أنواع مسرح الجريمة

ينقسم مسرح الجريمة إلى عدد من الأنماط وفقا لطبيعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ويمكن تقسيمه إلى الأنواع التالية:

1- **مسرح الجريمة المتحرك:** وهو المسرح الذي يختلف باختلاف المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة كالعقارات أو المنقولات، بحيث تشير العقارات إلى الأرض التي لا تتحرك، في حين أنّ المنقولات تشير إلى الأماكن التي تتحرك كالسفينة والطائرة والقطار والحافلة والسيارة [21].
2- **مسرح الجريمة تحت الماء:** وهو المسرح الذي يتركب فيه الجاني جريمته تحت سطح الماء، أوقد يُخفي الأدلة المادية في الماء، كإخفاء الجثة التي تطفو على سطح الماء بعد أيام، نظرا لتخشبها وهذا في حالة عدم ربطها بجسم ثقيل، وهذا يفسر سبب عدم طفو الجثة على سطح الماء وبقائها في القاع التي يتم الكشف عنها من خلال غواص [22].
3- **مسرح الجريمة المغلق [23]:** وهو المسرح الذي يمكن للجاني إغلاقه بعد أن ينتهي من ارتكاب جريمته، كما هو الحال في الأبنية السكنية أو التجارية وجميع الأماكن التي يمكن السيطرة عليها بغلقها والتي تشتمل على أماكن الدخول والخروج، والملحقات المرتبطة بهذا المسرح كالسّلم والمصعد. حيث يتميز المسرح المغلق بأنه يساعد المحقق على تحديد خط سير الجاني من خلال أماكن الدخول والخروج والادلة التي استعملها في ارتكاب جريمته، ويساعد كذلك على تحديد الباعث على الجريمة، وتحديد وقت حدوث الجريمة من خلال الآثار المادية، بالإضافة إلى تحديد عدد مرتكبي الجريمة ودور كل منهم فيها [24].

---

[20] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص9.

[21] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص27.

[22] وجيه ابراهيم محمود، واخرون، مصدر سابق، ص22 – 23.

[23] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار محمود للنشر، مصر، 2006، ص142.

[24] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص25.

4- مسرح الجريمة المفتوح [25] : وهو مسرح الجريمة الذي يصعب فيها السيطرة على الوقائع الخاصة بالجريمة وملابساتها؛ كونه غير محدد الأرض كالفضاء، والحقل، والشارع وغيره، حيث يتميّز مسرح الجريمة المفتوح بأنه يتيح للمحقق بأنه يحدد خط سير وسيلة النقل في حال استخدام الجاني لها في ارتكاب الجريمة التي تخلف آثارا على الطريق من خلال العجلات، أو آثار أقدامه، كما يحدد العلاقة الرابطة ما بين الجاني والضحية من خلال الأساليب المستخدمة في الجريمة والتي تخلف آثار على الضحية، فضلا عن دور هذا المسرح في تيسير ارتكاب الجريمة على الجاني [26].

5-مسرح الجريمة الإلكتروني: نظراً لتطور المجتمع واستعمال الوسائل المعلوماتية المتطورة والبحث في شبكات الأنترنت بشكل يومي ومستمر لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها سواء في مجال عمله كنشاط تجاري أو وظيفي، أو استعماله من خلال التصفح فيه، مما يؤدي ذلك الى ارتكاب مجموعه من الجرائم داخل جهاز الحاسوب كجريمة السرقة في الحسابات المصرفية الالكترونية والاتجار بالبشر عبر الأنترنت وأن مثل هذه الجرائم ليست لديها مسرح حقيقي ولكن لديهم مسرح افتراضي وهوه ما يسمى بمسرح الجريمة الالكتروني[27] .

2.1 نطاق مسرح الجريمة

لم تنص قانون الاجراءات الجنائية لمعظم الدول المعروفة على تعريف مسرح الجريمة أوتحديد نطاق لمسرح الجريمة سواء كان النطاق الشخصي أوالمكاني أو الزماني لإجراء المعاينة مما يدفعنا للتساؤل عن المكان الذي تجري فيه المعانية،وكذلك زمن إجراء المعانية هل هوعقب إرتكاب الجريمة كما هومتعارف عليه،أم يمكن إجراء المعانية في وقت سابق على إرتكاب الجريمة، أواثناء إرتكابها.

وأن تحديد نطاق مسرح الجريمة لها أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد الاختصاصات ومعرفة وسيلة الارتكاب،ومكان السلوك،ووقت إرتكاب الفعل الاجرامي، وبناءاً على ذلك.

---

[25] أيمن عبد العظيم مطر، مصدر سابق، ص164.

[26] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص45؛ عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص24 – 25.

[27] عائيشة حسناوي، مصدر سابق، ص9.

سنعمل من خلال هذا المبحث على توضيح نطاق مسرح الجريمة من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق الى النطاق الشخصي لمسرح الجريمة، وفي المطلب الثاني نتطرق الى النطاق المكاني لمسرح الجريمة، وفي المطلب الثالث نتناول النطاق الزماني لمسرح الجريمة كالآتي:

1.2.1 النطاق الشخصي

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه أو الجاني أو المترددين علي مسرح الجريمة بحكم علاقتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وعليه سنعمل من خلال هذا المطلب على توضيح النطاق الشخصي لمسرح الجريمة كالآتي:

اولا: تعريف الجاني

في المعنى اللغوي لمفردة (جاني) ورد في معجم المعاني الجامع: جَنَى : (فعل) جنَى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً ، فهو جانٍ ، والمفعول مجنيّ – للمتعدِّي جنَى الشَّخْصُ: أذنب، ارتكب جُرْمًا[28].

في جرائم الاعتداءات على النفس تكون العناصر الأساسية للجريمة مكونة من جان ومجني عليه ومكان تتم فيه الجريمة اصطلح على تسميته بمسرح الحادث أو الجريمة، وتحكم العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة الأساسية نظرية علمية تعرف باسم قاعدة " لوكا رد " أو نظرية المبادلة، ومعناها أن " أي جسم يلامس أو يحتك بجسم أخر لا بد أن يترك كل منهما جزءا من شكله أو مادته وأثره على الأخر وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة والصلابة والسيولة" [29]

والجاني عند ارتكابه للجريمة لا بد وأن يلامس المجني عليه أو أي شيء ما بمسرح الجريمة سواء باليد أو القدم أو بالأداة المستخدمة في الجريمة وحسب نظرية تبادل المواد فانه في مسرح الجريمة تترك أثار مادية سواء من الجاني أو المجني عليه وترفع أثار مادية أخرى من مسرح الجريمة لتنطبع عليهما، كما يترك

---

[28] معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط التالي: https://2upw/TG5VI تاريخ الزيارة 2021 /8/27.

[29]مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة الناس لطباعة، بدون طبعة، مصر، ص153، نقلا عن: قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة د، الطاهر موالي – سعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص 16.

كل من الجاني والمجني عليه أثاره المادية على الأخر، أي تنطبع أثار الجناة والمجني عليهم في مسرح الجريمة وعلى أنفسهم . هوالشخص الذي قام بالفعل الاجرامي [30].

ويرى الباحث أن الجاني هوالشخص الذي أقدم على إرتكاب الجريمة،إلا أن الاكتفاء بوصفه بأنه الفاعل يعتبر وصفاً قاصراً، لأنه لم يلم بشكل كافي بطبيعة هذا الفاعل، هل هوفاعل اساسي أم شريك ؟ ولأنه لم يبين شروطه كفاعل من خلال أركان الجريمة الركن المادي والشرعي والمعنوي.

ثانيا: المجني عليه

المجني عليه هو الشخص الذي تم ايقاع ضرر الجريمة عليه من قبل الجاني، سواء كان هذا الضرر جسدي أم مالي وتتباين أشكال المجني عليه يتباين نوع الجريمة والأحوال التي رافقت ووقوعها[2].

ويرى الباحث ان المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الاجرامي من قبل المجرم، وقد يكون الضحية شخصاً طبيعياً أو معنويا كالمؤسسات والشركات وما شابه.

ويمكن تصنيف المجني عليهم الى خمسة أصناف هي: -

- المجني عليه الأقل خطأ من الجاني: وهو الشخص الذي ساهم في اشتعال الجريمة عن جهل منه، كأن يترك ماله لشخص ليس محلاً للثقة ليقوم الأخير بسرقته.
- المجنى عليه الأكثر خطأ من الجاني: وهو الذي يشعل الشرارة الاولى للجريمة، كتعديه على الشخص الآخر أو شتمه، ليقوم الأخير برد هذا الاعتداء عن نفسه بما يطلق عليه الدفاع الشرعي.
- المجني عليه البريء: هو الشخص الذي لا علاقة له على الاطلاق بالجريمة التي وقعت عليه كالجنين الذي يتعرض للإجهاض.
- المجنى عليه المخطئ كالجاني: وهو الشخص الذي يحتك بالطرف الآخر كما في المشاجرات التي يصبح في نهايتها إما جاني أو مجني عليه.

---

[30] عبدالله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل، القرينة والاثر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصر وأثارها الفقهية، كلية الطب بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2014، ص35.

[30] عبد الحميد بوقادم، مصدر سابق، ص 10.

- المجنى عليه المسؤول تماماً: وهو الشخص الذي يدعى بأنه هو مرتكب الجريمة، كي يحصل على منفعة ما، كأن يحرق سيارته للحصول على التعويض المالي من شركة التأمين[31] .

ويبدو لنا ان المجني عليه قد يكون بريئا من الجريمة التي وقع ضررها عليه، أوقد يكون مساهماً فيها نتيجة قلة معرفته وإدراكه أو العكس، أو يكون هو الذي دعا الجاني الى الاضرار به نتيجة استفزازه له.

ثالثا: المبلغ عن الجريمة

المبلغ عن الجريمة هو ذلك الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن وقوع جريمة ما دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على إحدى ذويه أو على مصالحه، ويكون بدافع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته [32].

ويهتم القائمين بالبحث والتحري في الحادث بالحصول على معلومات كافية عن المبلغ من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده في محل الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإن كان لديه علاقة بأطراف الجريمة، كما أن تكرار المناقشة والحوار مع المبلغ حول الحادث له أهمية كبيرة في الحصول على معلومات ولها دور بارز في الكشف عن الجريمة والوصول الى الحقيقة [33].

رابعا: المترددون على مسرح الجريمة

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التواجد على النحو التالي:

1.المتواجدون بحكم الصدفة: هم الاشخاص الذين ليس لديهم علاقة بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بسبب تواجدهم هناك ولو على سبيل الصدفة، وخاصة إذا تعاصر وجودهم في محل الحادث مع وقت إرتكاب الجريمة، فهؤلاء يجب على الباحث الجنائي التأكيد من سلوكهم وان يقوم بفحص خط سيرهم قبل واثناء وبعد إرتكاب الجريمة والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم في مسرح الجريمة حال إرتكابها[34].

---

[31] محمد العربي شنة، دور المجنى عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، دراسة منشورة في مجلة جامعة البحرين، كلية الحقوق، مجلد 8 العدد 17، 2011، ص 210 – 259.

[32] كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، رسالة ماجستير – جامعة محمد بو ضياق، كلية الحقوق والعلوم السياسية –الحقوق، المسلية، الجزائر، 2017-2018، ص19.

[33] قطاف نسرين، مصدر سابق، ص 17.

[34]المصدر نفسه، ص17-18.

2. المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة: وهم الاشخاص الذين ينتمون بصلة قرابة أو صداقة مع المجنى عليه أو أحد الساكنين بمسرح الجريمة[35].

3. المترددون بحكم مهنتهم: ويشمل حراس مواقف السيارات، عمال أو حراس الملاهي، السماسرة، حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المتزامن لوقوع الجريمة له تأثير فعال في إنجاح التحريات فكشف غموض الحوادث ومعرفة فاعليها، والواقع يدل دائماً على أنه يكون من بين المترددين من ارتكب الجريمة[36].

2.2.1 النطاق المكاني لمسرح الجريمة

أن لكل جريمة مكان قد وقعت فيه، وهوما يصطلح على تسميته بمسرح الجريمة، وقد أجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي، بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها، لاحتوائه على الآثار المادية والادلة الجنائية التي تؤدي الى كشف الحقيقة، أي أنها تلك الرقعة المكانية التي يهدف الباحث الجنائي الوصول إليه من أجل استجماع الادلة من هذا الفضاء الافتراضي، ليستخدمها في أبحاثة وتكون بذلك قد ساهمت في تحقيق عملية الأثبات الجنائي. مما دفع البعض منهم الى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فامتد به الى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن عامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث. [37]

إلا انه لبيان مسرح الجريمة من ناحية المساهمة في ارتكاب الجريمة، اختلفت التشريعات في دول العالم وانقسمت الى إتجاهين:

الاتجاه الأول: يوسع معيار الفاعل الأصلي، فوصل به الحال الى الأخذ بمجرد الظهور على مسرح الجريمة خلال ارتكابها يشد أزر الآخرين ومن بين هذه التشريعات التشريع العراقي والتشريع السوري والانكليزي.

---

[35] حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة الماستر مقدمة لجامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم قانون العام، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 6.

[36] كروم فؤاد، مصدر سابق، ص19-20.

[37] ذه مونة جنيح و د. أحمد الزعري، مصدر سابق، ص 26.

الاتجاه الثاني: يميل هذا الاتجاه الى التضيق من معيار الفاعل الاصلي، ويتطلب القيام بالفعل المادي المكون للجريمة أو جزء منه، أو على الأقل البدء فيه، ومن هذه التشريعات التشريع المصري واليوناني [38].ولكي يتحقق للجريمة مسرح بالمعنى الضيق يجب ان يتوفر عدة شروط وهم: -

1- ان تكون الجريمة مادية، اي جريمة حدث ضار أو حدث خطر.
2- أن تصيب الجريمة مجنى عليه محدداً.
3- ان تتخلف عن تنفيذ الجريمة آثار مادية في إرتكابها، يتطلب التوصل لفاعلها وكشف هويته تسجيلها وفحصها فنياً [39].

ويبدو لنا أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب أن يأخذ بمعيار التوسعة لا التضيق فمسرح الجريمة لابد أن يمتد ليشمل كل الاماكن التي وقع فيها نشاط يرتبط بالجريمة بغية الحصول على أكبر عدد من الادلة الجنائية.

3.2.1 النطاق الزماني لمسرح الجريمة

الوقت المتمثل في الانتقال الى محل الحادث له أهمية قصوى في ضبط الادلة وتحديد زمن الجريمة، وكلما كان إنتقال ووصول المحقق الى مكان الجريمة سريعاً كلما كان أفضل، ويساعده في عدم إتلاف الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة، التي من شأنها أن تساعد على التوصل الى قدر كبير من نجاح التحقيق ومعرفة الجاني[40].فمرور وقت طويل على إرتكاب الواقعة الاجرامية قد يؤدي الى ضياع أو تغيير معالمها وآثارها إما بفضل الاشخاص الذين لديهم علاقة بالحادث، أو بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح [41].

فبالرغم أن القانون العراقي لم يشترط إجراء المعانية في زمن محدد ولم ينص صراحة على وقت معين لانتقال المحقق الى مسرح الجريمة، إلا أنه يفهم من نص المادة (43)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إجراؤها عقب إرتكاب الجريمة مباشرة إذ ينص المادة (43) "على عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصه المبين في المادة (39) اذا أخبر عن جريمة مشهودة أو إتصل علمه بها أن يخبر حاكم التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن

---

[38] د. سعد أحمد محمود سلامة، مصدر سابق، ص14-13.

[39] د. طارق ابراهيم دسوقي عطية، مصدر سابق، ص 71.

[40] ذة مونه جنيح و د. أحمد الزعري، مصدر سابق ص28.

[41] حمزة نجاة، مصدر سابق، ص9.

التهمة المنسوبة إليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين أثارها المادية ويحاط عليها وبثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أومن يمكن الحصول منه إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك" [42].

ويتبين من نص المادة المذكورة أن المشرع العراقي إستخدم كلمة فوراً، وتأتي الفورية بعد إخباره عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها وبهذا يكون المفهوم من نص المادة (43) أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب إرتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة، وهذا لا يعني أن يبدأ المحقق إجراء التحقيق بالمعاينة، ولكن له حرية تقرير الانتقال لاجراء المعانية من عدمه، واختيار وقت الانتقال أيضاً، فقد يباشر إجراء التحقيق بالمعاينة وقد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه، حسب ما يراه المحقق ملائماً للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة لأخرى وفقاً لظروف كل جريمة[43]،حيث هناك بعض الجرائم لا تحتاج الى المعاينة فيها لعدم احتوائها على الآثار المادية أو لسهولة إثباتها بطرق ووسائل اخرى كما في المخالفات وذلك لبساطتها وعدم احتوائها على الأثار المادية في الغالب[44] .

رغم عدم النص على زمن محدد لإجراء المعانية إلا انه واضح من نص المادة (43) الأصولية، انها تجرى بعد إرتكاب الجريمة، ولكن هل يمكن إجراء المعانية قبل وقوع الجريمة أو أثناء ارتكابها؟ .بالنسبة لاجراء المعاينة قبل إرتكاب الجريمة أمر غير متصور لأن السلوك قد لا يرقى إلا الى الاعمال التحضيرية فقط، وأن القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا اذا كان الفعل جريمة في حد ذاتها كحيازة السلاح بدون ترخيص، أو أنصب العمل على اتفاق جنائي، فجرم المشرع هذا العمل حتى لولم تقع الجريمة التي تم الاتفاق من أجلها، فتصبح جريمة مستقلة وكذا اذا كان التحريض على ارتكاب الجريمة وسيلة من وسائل الاشتراك فلا يجرم هذه السلوك الا اذا وقعت الجريمة، وباختصار القول انه من غير المتصور إجراء المعاينة قبل إرتكاب الجريمة [45].

---

[42] المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

[43] د. سعد أحمد محمود سلامة، مصدر سابق، ص10.

[44]حمزة نجاة، معاينة مصدر سابق، ص10.

[45]د. سعد أحمد محمود سلامة، مصدر سابق، ص 20.

الفصل الثاني

إجراءات وأساليب مسرح الجريمة

يعد مسرح الجريمة النقطة الأساسية التي تنطلق من خلالها عملية التحقيق في الجريمة، نظرًا لاشتماله على مجموعه من المعطيات التي تثبت أو تنفي حدوث الجريمة والكيفية التي حدثت بها، والعلاقة الرابطة ما بين المشتبه بالجريمة والظروف المتعلقة بها، وهذا يفسّر لنا سبب اعتماد الدول الكبرى والمتطورة على أِشخاص متخصصين في المسرح الجريمة مستقلين في عملهم عن الشخص الذي يحقق في الكشف عن ملابسات الجريمة [46].

وعليه سنعمل من خلال هذا الفصل على بيان إجراءات وأساليب مسرح الجريمة من خلال مبحثين في المبحث الاول نتناول إجراءات مسرح الجريمة وفي المبحث الثاني نتطرق الى اساليب مسرح الجريمة.

1.2 إجراءات مسرح الجريمة

سنعمل من خلال هذا المبحث على توضيح إجراءات مسرح الجريمة من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول نتناول فيه اجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى معاينة مسرح الجريمة، اما المطلب الثالث فنخصصه لتأمين مسرح الجريمة وتوثيقها.

1.1.2 إجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة

اجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على إن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، ومن المعلوم ان الجريمة التي يتم التبليغ عنها يحتاج من السلطات المختصة الى سرعة التحرك نحو مكان وقوع الجريمة، وعليه من خلال هذا المطلب سوف نتناول إجراءات الانتقال كالآتي:

الإجراء الأول: سرعة الانتقال لمسرح الجريمة:

يتطلب حل الجريمة وفك لغزها والوصول للجاني الحقيقي السرعة في الانتقال لمسرح الجريمة بعد تلقّي البلاغ على شكل شكوى أو خبر، بغرض الحفاظ على مسرح الجريمة كما هو قبل أن يعبث أحد بالأدلة

---

[46] عبد الحميد بوقادوم، معاينة مسرح الجريمة ودوره في تحديد شخصية الجاني، مرجع سابق2020، ص7.

المادية الموجودة فيه[47]، فمن المتعرف عليه أنّ قيمة مسرح الجريمة تتراجع بتطور الزمن؛ أي أنه قد يتعرّض للتغير نتيجة العوامل الطبيعية المطر، الرياح، أو العوامل البشرية كعبث الانسان بالأدلة التي تدين الجاني[48]، فالانتقال السريع لموقع الجريمة يعين الباحث الجنائي على تفادي الأخطاء التي قد تحدث نتيجة التأخر في الوصول لمسرح الجريمة، فلا يمكن أن تكون عملية التحقيق ناجحة إلا إذا قام ضابط الشرطة باتخاذ الإجراءات الأولية فور وصوله لمسرح الجريمة [49].

الإجراء الثاني: الحفاظ على مسرح الجريمة:

يعد التعامل والتعاطي مع مسرح الجريمة أمر مهم جدًا بالنسبة للمحقق أو الباحث الجنائي، كونه يعينه على التحفظ على المكان وعلى الأدلة المادية التي ستوصله بدورها إلى الجاني، بحيث يبقى المكان كما تركه الجاني، ولأجل ذلك يتوجب على الباحث الجنائي أن يمنع أي أحد من أفراد الشرطة أن يلمس أي شيء موجود في مسرح الجريمة، فإن تغيّر أي شيء في الأدلة المادية فيتوجب حينها على المحقق أن يثبت ذلك في محضر [50]، كما يتوجب على الباحث الجنائي أو ضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي جهة إعلامية من الدخول لموقع الجريمة وتصوير ملابساتها وآثارها المادية، لأنّ المعلومات المتعلقة بالجريمة ومسرحها معلومات سرية قد يؤدي تسريب الجهة الإعلامية لها إلى مساعدة الجاني على أخذ التدابير والاحتياطات التي تحول دون وصول الشرطة إليه، ولا بدّ كذلك من تأمين مسرح الجريمة وعزله عن بقيّة الأماكن المحيطة به من خلال تطويقه بشريط أصفر عازل، حفاظا على الآثار المادية فيه[51].

فضلا عن ذلك يتوجب عليه أن يحصر ويسجل عدد الافراد المتواجدين في مسرح الجريمة ممن لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمجني عليه، وكذلك الحال بالنسبة للشهود، وتدوين الأقوال والحال الذي وجد

---

[47] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص 36 – 37.

[48] سامي حارب المندري، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج1، شرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، ص96.

[49]عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص263.

[50]عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضبطية العدلية، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006، ص85.

[51] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص41.

عليه موقع الجريمة [52]. ومن ثم لا يسمح له أو لأحد من مساعديه أن يستعمل أيًا من مرافق مسرح الجريمة أو ملحقاته أو الأدوات الموجودة فيه، أو أن يلمس أي شيء موجود فيه دون قفازات؛ لتفادي انطباع بصمات أيًا منهم عليها [53].

الإجراء الثالث: انتقال الخبراء لمسرح الجريمة:

يتطلب وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة وجود الخبراء الفنيين ليتعاونوا معه في معاينة مكان الجريمة، كالطبيب الشرعي، وخبير التصوير الجنائي، وخبير رفع السوائل البترولية، وخبير البصمات، وخبير الأسلحة الجنائية والمتفجرات، بحيث يتم استدعاء هؤلاء الخبراء ليعملوا كفريق واحد لفك لغز الجريمة [54].

ويتوجب هنا على المحقق وفريق الشرطة ان يسهلوا العمل على الخبراء من خلال تأمين مسرح الجريمة، وحماية الأدلة من أي عبث، ومنع تجمهر الأشخاص وتطويق مسرح الجريمة ومنع الدخول أو الخروج منه إلى أن ينتهوا من المعاينة [55]، ومن ثمّ يجب الانتباه هنا إلى عدم تحريك الأشياء من ماكنها وإبقائها على الحالة التي وُجدت عليها [56]، مع تثبت حالة الأثر وطريقة العثور عليه ووضعه في أوعية وأنابيب نظيفة أو قارورة، أوفي إطار بلاستيكي حسب الحالة، مع وضع بطاقة على كل حرز تصف الأثر، وحالته، والمكان الذي رُفع منه، واسم الخبير الذي رفعه [57]، ليأتي بعد ذلك دور الطبيب الشرعي في فحص الجثث خارجيا والتثبت من سبب الوفاة، وتحديد الوقت الذي توفيت فيه، وبعد الانتهاء من فحصها يتم نقلها لمراكز حفظ الجثث، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال التعاون والتنسيق ما بين المحقق وفريق الخبراء ومعرفة كل فرد منهم لمهامه [58].

---

[52] سامي حارب المندري، مصدر سابق، ص97.

[53] السيد المهدي، مصدر سابق، ص45.؛ فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، ط1، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص23.

[54] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص190.

[55] عبد الكريم الردايدة، مصدر سابق، ص86.

[56] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص307،

[57] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص307.

[58] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص26، 28.

2.1.2 المعاينة في مسرح الجريمة

موضوع المعاينة يتطلب تحديد مفهومها اللغوي والاصطلاحي من جهة وبيان الهدف من معاينة مسرح الجريمة من جهة أخرى فضلا عن بيان وتوضيح أهميتها وانواعها تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بها من جهة أخرى وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: مفهوم المعاينة في اللغة:

تشير المعاينة في اللغة إلى النزر إلى الشيء، ويقال: عاينه، معاينة، وعيانا، يقال: رآه عيانًا؛ أي لم يشك في رؤيته، ويقال: رأيتُ فلانًا عيانًا؛ أي واجهته، وتشير كذلك على المناظرة أو المشاهدة [59].

ثانيا: مفهوم المعاينة اصطلاحا:

يدل مصطلح المعاينة على ذلك الاجراء الذي يقوم المحقق من خلاله بالانتقال على مكان حدوث الجريمة ليرى بنفسه، ويجمع الآثار ذات الصلة بالجريمة والكيفية التي وقعت بها، وتحصيل كافة الأشياء الأخرى التي تساعد في الوصول للحقيقة، ليتم بعد ذلك البدء بإجراءات الضبط للأشياء التي استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة أو تلك الأشياء التي تنتج عن ارتكاب الجريمة [60].

أوهي التصوير الواقعي لكافة الأشياء الموجودة داخل مسرح الجريمة والتي تكشف بدورها هم الغموض الذي يكتنف الجريمة، ووضع تصوير صحيح يوضح العلاقة ما بين الآثار المادية وعناصر الجريمة [61].

ثالثا: الهدف من معاينة مسرح الجريمة:

تهدف معاينة مسرح الجريمة إلى تحصيل الأدلة الناجمة عن الجريمة؛ أي تجميع الآثار الإجرامية، وإفساح المجال للمحقق بأن يرى بنفسه المكان الذي حدثت فيه الجريمة؛ كي تتكوّن لديه فكرة عن كيفية وقوعها، حيث تعتبر المعاينة من أهم وأقوى الأدلة الجنائية التي يحبذها المحقق؛ لأنه لا مجال للكذب أو الخداع فيها وتعبر عن الجريمة ومكان وقوعها بشكل صادق وواقعي [62].

---

[59] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، د.ت، ص641.

[60] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص78،

[61] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص239.

[62] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1990، ص158.

وتتطلّب المعاينة الانتقال لمسرح الجريمة لإجراء المعاينة المادية إما لأنّ رجل الضبط القضائي لم يقم بها، أو لاستكمال معاينة بدأت بها الشرطة القضائية، أو بغرض التأكد من المعاينة، وإثبات الحالة التي وجد عليها مسرح الجريمة ومعاينة الآثار المادية التي خلّفها الجاني وراءه أو تلك التي خلفها الافراد الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمجني عليه [63].

رابعا: أهمية معاينة مسرح الجريمة:

تتمثل أهمية معاينة مسرح الجريمة من الناحية القانونية والموضوعية للتحقيق في الأمور التالية [64]:

1- إثبات وقوع الجريمة وتوافر أركانها.
2- الحفاظ على الأدوات التي استخدمها الجاني في ارتكاب جريمته [65].
3- السيطرة على مكان الجريمة عن طريق حصر الحاضرين بالمكان، وتدوين جميع البيانات المتعلقة بهم، وعلاقتهم بالجريمة والأطراف ذات الصلة بها، ومنعهم من البقاء في مكان الجريمة؛ لتفادي تأثيرهم على الأدلة الموجودة في الموقع والحفاظ عليها.
4- الكشف عن الكيفية التي تمت بها ارتكاب الجريمة؛ أي أنّ المعاينة تعمل على إبراز الطريقة أو الأسلوب الذي اتبعه الجاني في ارتكاب جريمته، مما يؤدي إلى سهولة التعرف على الجاني أو الجناة والقبض عليهم [66].

خامسا: أنواع المعاينة:

يمكن تقسيم المعاينة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1- المعاينة الوجوبية: وهي المعاينة التي يتوجب فيها على رجال الضبط القضائي والنيابة العامة وقضاة التحقيق أن يعاينوا مكان وقوع الجريمة؛ بغرض الحفاظ على الأدلة واتخاذ الإجراءات الضرورية

---

[63] نسرين قطاف، مصدر سابق، ص49.

[64] رمسيس بنهام، مصدر سابق، ص100 وما بعدها.

[65] منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص196 – 197.

[66] أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمة المستحدثة في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص149.

التي تكشف عن الحقيقة، وسماع أقوال الحضور والحصول على توضيح منهم بشأن الجريمة والجاني، ويكون ذلك في الحالات التالية [67]:

أ. اكتشاف الجريمة في مسكن ما والتبليغ عنها فورا.

ب. ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فبه.

ج. ظهور آثار أو علامات تشير إلى ارتكاب الجريمة.

د. متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.

ه. مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها حالة إدراك الجريمة بعد الانتهاء منها.

و. مشاهدة الجريمة خلال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة.

2- المعاينة الجوازية: تكون المعاينة جوازيه في غير الحالات الموجودة في المعاينة الوجوبية.

3- المعاينة التطبيقية والفنية: وهي الكشف الحسّي أو الفحص للأماكن والاشياء والأشخاص بشكل دقيق، ويتم من خلالها توصيف الأشياء والآثار بطريقة شاملة لإثبات حالتها بالحال الذي وجدت عليه، إذ يمكن القول إنها عبارة عن قراءة لأوراق القضية عن طريق الدراسة الميدانية لمسرح الجريمة ويتم ذلك من قِبَلْ محققين/ خبراء/ تقنيين متخصصين [68].

سادسا: صيغ المعاينة:

1- معاينة مسرح الجريمة من قبل المحقق: يعمل المحقق على معاينة مسرح الجريمة بمجرد وصول البلاغ إليه بوقوعها. فمعاينته هي الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في جمع الأدلة وتحضيرها ووضعها أمام القاضي لينظر فيها ليصدر حكمه، ومن ثمّ يتوجب على المحقق أن يعاين مسرح الجريمة بشكل مبدئي للكشف عن الآثار المادية التي خلفها الجاني وراءه، فيمكنه أن يدرك الآثار الظاهرة من خلال حواسه، في حين أنه يمكن أن يكشف عن الآثار الخفية منها من خلال الاستعانة بالخبراء، ـ والأجهزة الخاصة بالكشف كالمعامل الجنائية. وليؤدي المحقق مهمته بنجاح، لابدّ وأن يكون فطنا وذكيا ومستقيما

---

[67] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص23.

[68] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص24.

وعادلا ويتمتع بحس المسؤولية في الإسراع للانتقال لمسرح الحريمة فور الإبلاغ عنها؛ كي يستطيع أن يفرض سيطرته على مسرح الجريمة وأدلته [69].

2- معاينة مسرح الجريمة من قبل الشهود : للشهود دور مهم في إعطاء المحقق شكل أو تصوّر تقريبي عما حدث في مسرح الجريمة، وعن أوصاف مرتكبها والكيفية التي هرب بها، فلا بدّ هنا من التعاطي مع شهادة الشهود بطريقة منهجية ليتم من خلالها إثبات أو نفي الجريمة عن الجاني، لذا يتوجب على المحقق أن يستفسر من الشهود عن الجريمة والكيفية التي وقعت بها[70]، كما يستفسر منهم عن العلاقة التي تربطهم بالجاني أو بالمجني عليه ليستطيع من خلال هذا الاستفسار أن يصل للحقيقة، وتجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل للمحقق الجنائي أن يفرّق ما بين الشهود خلال الاستماع إلى أقوالهم خاصة إذا كانوا مجتمعين؛ لأنه من الممكن أن يكون الجاني واحدا منهم [71].

3- معاينة مسرح الجريمة من قبل الخبراء: تتمثل كطبيعة عمل الخبراء في تقصي الحقائق وإعطاء القاضي صورة كاملة عن الجريمة وأحداثها؛ لأنّ الخبرة شكل من أشكال المعاينة التي تتم من خلال أهل الخبرة والاختصاص [72].

3.1.2 تأمين مسرح الجريمة وتوثيقها

بسبب الزيادة الحاصلة في معدلات الجريمة في عالمنا المعاصر الذي يتحكم في التكنولوجيا والعولمة المفتوحة وتعدد وسائلها، تزايدت التحديات أمام السلطات المكلّفة بمكافحة الجريمة، ومع استفادة المجرمين القصوى من الإمكانات التي أتاحها التطور التكنولوجي لإخفاء آثار جرائمهم، أو تمويهها تسعى الأجهزة الأمنية المختصة بدورها إلى تسخير معطيات العلم الجنائي الحديث بما يدعم التقنيات التي تجريها في موقع

---

[69] محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية: دارسة فقهية مقارنة، ط1، دار النوادر، دمشق، 2008 ص151- 152.

[70] أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج القيادة الأمنية، الرياض، 1989م، ص94 وما بعدها.

[71] مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016، ص19 -20.

[72] جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية 161، 2002، ص278.

ومسرح الجريمة، وبالطبع فان من البديهي ان يكون مسرح الجريمة محميا وموثقا بعد ان يتم الانتقال اليه وتتم معاينة مسرح الجريمة. ولا يمكن إجراء المسح الممنهج الشامل في مسرح الجريمة إلاّ بالمحافظة عليه وعلى جميع محتوياته مهما بدت ثانوية[73]. وعليه سنعمل من خلال هذا المطلب على توضيح كيفية تأمين مسرح الجريمة وكيفية توثيقها من خلال فرعين كالاتي:

1.3.1.2 تأمين مسرح الجريمة

يشير تأمين مسرح الجريمة إلى رد الفعل المبدئي لرجل الشرطة فور وصوله إلى موقع الجريمة الذي له أهمية كبيرة في فك لغز الجريمة والوصول للحقيقة، حيث يقوم الشرطة بتأمين مسرح الجريمة الداخلي على النحو التالي [74]:

1- إحاطة مسرح الجريمة بحبال أو حواجز، سواء من قبل رجال الشرطة أو متطوعين.
2- استخدام بطاقات مكتوب عليها مسرح الجريمة إلى جانب استخدام شريط بلاستيكي عاكس يشير إلى موقع الجريمة.
3- تحديد حدود مسرح الجريمة ابتداءً من النقطة التي بدأ فيها الجاني بارتكاب الجريمة إلى نهاية المكان الذي هرب منه، ويُعتمد في الاستدلال على ذلك على الآثار المادية التي خلفها وراءه، كما يتم تحديد هذه الحدود من خلال إجراء تقييم سريع للمسرح بالاستناد إلى الموقع الذي وجدت فيه الجثة، ومواقع الآثار المادية، وأقوال الشهود على الجريمة، وذلك بعد التوصل للمعلومات الكاملة عن الواقعة التي قد يظهر معها احتمالية تأمين أكثر من موقع للحفاظ على الآثار المادية.

ولكن لا يمكن ان تتناسب الإجراءات السابقة مع مسرح الجريمة الخارجي؛ كونه يحتوي على عدد كبير من الأشخاص الذين تنتابهم حالة من الخوف والذعر، ولأنّ المتهم أو المشتبه به ما زال موجودا في المكان، والمصاب لا زال على قيد الحياة ويحتاج للمساعدة الطبية، وتتباين طريقة تأمين هذا المسرح بتباين نوعيته،

---

[73] أدلة جنائية -إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، دراسة منشورة في مجلة الجيش اللبناني، العدد 308 - شباط 2011. متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/fhZV9 تاريخ الزيارة: 2021/8/12.

[74] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص40 – 41.

ومداخله ومخارجه، وحالة الطقس فيه، وعدد الأشخاص ووسائل النقل فيه، وبناءً عليه يمكن السيطرة على مسرح الجريمة الخارجي من خلال الخطوات التالية [75]:

1- إحاطة أكبر منطقة منه بالحبال وتأمينها؛ لمنع أي أحد من الدخول إليها، باستثناء المختصين.
2- عمل مدخل ومخرج لمسرح الجريمة، بحيث يكون المدخل نفس المكان الذي دخل منه مكتشف الجثمان، مع فحص الآثار المادية الموجودة فيه جيدا.
3- فحص الجثة بشكل سريع وكذلك الحال بالنسبة للمنطقة المحيطة بها، كوجودها على شاطئ، أو طريق مزدحم.
4- السرعة في جمع الآثار المادية التي قد تتلف بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والشمس والمطر، والإسراع في توثيقها بالصور قبل رفعها.
5- وضع إجراءات تأمين إضافية كوضع خيمة على الجثة لتجنب تصويرها من مسافات بعيدة من قبل بعض الأشخاص.

كما تتطلب عملية تأمين مسرح الجريمة القبض على المتهم أو المشتبه به، حيث يتوجب على رجل الشرطة أن يقبض على المتهم أو المشتبه به عن طريق المعلومات التي يتحصّل عليها في موقع الجريمة، ولكن لا يجب عليه أن يستجوبه في هذه المرحلة؛ لأنّ الاستجواب من اختصاص المحقق لا رجل الشرطة، إذ يقوم الأخير بنقل هذا المتهم إلى مركز الشرطة بدورية أمنية، ولا يحق هنا لرجال الدورية الأمنية أن يستجوبوه في الطريق، ولكن إذا أصرّ المتهم على الادلاء بأقواله فإنه يتوجب حينها على شرطي الدورية أن يسجل أقواله، ولا بدّ أن يقوم أول شرطي يصل إلى مسرح الجريمة أن يقوم بالخطوات التالية [76] :

1- عدم إدخال المتهم لمسرح الجريمة مرة أخرى في حال تمّ القبض عليه خارجه.
2- إخراج المتهم من مسرح الجريمة إذا قبض عليه داخله؛ كي لا يعبث بالأدلة المادية التي قد تدينه.
3- مراقبة سلوكيات المتهم المتحفظ عليه بالقرب من مسرح الجريمة.
4- توجيه تعليمات لمركز الشرطة أو محكمة الاختصاص بعدم السماح للمتهم بخلع ملابسه وحذائه، أو غسل يديه أو أي فعل من شأنه أن يغير في الأدلة المادية التي تدينه.

---

[75] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص43 – 44.

[76] المصدر نفسه، ص50 – 52.

وتتطلب كذلك عملية تأمين مسرح الجريمة احتجاز الشهود على وقوع الجريمة، وتكون هذه مهمة أول رجل شرطة يصل إلى مسرح الجريمة، بحيث يتوجب عليه اتباع الخطوات التالية [77] :

1- التحفظ على الشهود والمشتبه فيهم على حدي.
2- حظر التحدث والكلام مع بعضهم البعض.
3- عدم استجواب أي أحد أمام الآخر.
4- عدم طرد الشهود أو أي فرد يحمل معلومات مهمة عن الجريمة التي وقعت، بل يجب أن يتحفظ عليه في مكان قريب من حدود مسرح الجريمة.
5- وضع احتمال يفيد بأنّ أحد الأفراد الموجودين في مسرح الجريمة لربما يكون هو الجاني.
6- تجنب نقل الشهود أو المشتبه فيهم من مسرح الجريمة لمركز الشرطة قبل أن يصل المحققين في الجريمة؛ بغرض الحصول منهم على أي معلومة قد تفيد في الوصول للجاني.
7- إخبار المحققين بكافة المعلومات التي تمّ الحصول عليها من الشهود.
8- كتابة تقرير تفصيلي عن كافة المعلومات التي حصل عليها ليسلمه للمحقق وقتما تسمح الظروف.

2.3.1.2 توثيق مسرح الجريمة

يعد توثيق مسرح الجريمة من أبرز الضمانات التي يتم من خلال حماية مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة الموجودة فيه، حيث يشير مصطلح التحفظ على مسرح الجريمة إلى وصف حالة مسرح الجريمة بشكل دقيق؛ نظرا لأهميته في التحقيق وفي عرض القضية أمام جهات المحاكمة، مع الانتباه هنا إلى أنه يحق للمحقق الجنائي أن يرى ويتفحص مسرح الجريمة لمرة واحدة فقط وهذا يتوجب عليه أن توثّق جميع الملاحظات ذات الصلة بمسرح الجريمة من خلال المخططات، والتصوير، والكتابة، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :[78]

أولا: توثيق مسرح الجريمة بالمخططات:

يشير مفهوم توثيق مسرح الجريمة بالمخططات إلى استخدام الخطوط البسيطة التي يتم من خلالها إظهار الشكل المبدئي لمسرح الجريمة، والمكان الذي تواجدت فيه جثة المجني عليه وطبيعة العلاقة الرابطة

---

[77] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص52 – 53.

[78] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص58.

ما بين مختلف الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة، على أن يتم تمثيل كل عنصر من عناصر الموجود في المسرح برسم خط بسيط معروف على المستوى الدولي؛ بغرض إثبات وجود لا إظهار تفاصيله؛ لأنّ مسألة إظهار التفاصيل خاصة بالتصوير الفوتوغرافي، ويتسم الرسم التخطيطي بأنه يحذف التفاصيل غير الهامة التي تبرز من خلال التصوير الفوتوغرافي؛ وذلك بغرض إظهار الآثار المادية المهمة وتسليط الضوء عليها [79].

ومن الجرائم التي تستفيد من التوثيق بالمخططات جرائم القتل، والحرق المتعمد، والسرقة، التي يتم فيها تحديد مقياس رسم ثابت خلال الرسم التخطيطي، كي يبرز كافة القياسات التي أخذت من مسرح الجريمة [80]، ويقوم الخبير الجنائي برسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري بمجرد وصوله لمسرح الجريمة، ويقوم هنا بضبط القياسات والابعاد وتدوينها في مسودة ليستخدمها لاحقا، ليقوم بعد ذلك بتحرير الرسم التخطيطي النهائي الذي لا بدّ وأن يشتمل على جميع معلومات موقع الحادث ونوع الجريمة إلى جانب تحديد الاتجاهات الأربعة، وحالة الطقس، وطبيعة الأرض، ووقت وتاريخ إعداد الرسم التخطيطي وقياساته وأبعاده، ونقاط التحقيق الرئيسية واستبعاد عديم الفائدة منها، فضلا عن استخدام المحقق للرموز في رسم المخطط ليدل بها على النقاط الرئيسية مع وضع مفتاح للرموز لتوضيحها، على أن يكون لكل مخطط عنوان خاص بالقضية ورقمها ونوعها، وهوية المجني عليه، واسم المنطقة وموقعها، وتاريخ المخطط وساعته، واسم من رسمه وصفته [81].

ثانيا: توثيق مسرح الجريمة بالصور [82]

تعتمد عملية التحقيق الجنائي على تصوير مسرح الجريمة؛ نظرا لعدم كفاية الكتابة لتوثيق مسرح الجريمة، فالتصوير يعين على إعادة تمثيل الجريمة وتقديم الدليل لإثباتها؛ كونه يوضح التفاصيل الهامة في البحث الجنائي، حيث أصبحت الشرطة تعتمد على آلات التصوير وكاميرات الفيديو في تسجيل الأدلة ذات الطابع المرئي وغير المرئي وتقديمها على شكل صور لتصبح فيما بعد ادلة أو قرائن إثباتيه [83].

---

[79] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص90.

[80] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص69.

[81] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص21.

[82] محمد عامر شمالي، دور مسرح الجريمة في إثبات القصد الجنائي لجريمة القتل المقصود: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2018م، ص116.

[83] أحمد طه متولي طه، مصدر سابق، ص116.

فعلى الرغم من المجهود الذي يبذله المحقق في وصف الجريمة ومسرحها وتحديد موقعه بشكل دقيق، إلا أنه لن يستطيع أن يبيّن للمحكمة مدى بشاعة أو جسامة الجريمة للمحكمة، وما شعر به عند معاينته لمسرح الجريمة، وهذا ما تستطيع الصور الفوتوغرافية بيانه وإن مرّ على الجريمة عدة سنوات [84]، وتظهر كذلك أهمية التصوير في قدرتها على بيان تفاصيل حالات الجرائم التي يتغيّر شكلها مع مرور الزمن كالجروح وآثار العنف والحرق والقتل، إلى جانب دوره في تسجيل الآثار المادية في موقع الجريمة قبل مرحلة نقلها أو التخلص منها، كما هو الحال في بصمات الأصابع وآثار الاقدام قبل رفعها، لأنّ مثل هذه الأدلة تثبت وجود الجاني في موقع الجريمة، فضلا عن دور التصوير في الكشف عن أمور لم تتم معاينتها من قبل فرقة مسرح الجريمة، وتنشيط ذاكرة المحقق واسترجاع التفاصيل التي نساها، وتكوين رأي شخصي جديد لم يكن حاضرا في موقع الجريمة، وتنشيط ذاكرة الشهود [85] .

ويمر تصوير الجريمة بعدد من المراحل، بالترتيب التالي [86]:

1- تعمل فرقة التصوير الجنائي على تصوير كافة الأركان المتعلقة بمسرح الجريمة.
2- تجمع الفرقة كافة الآثار المادية التي تتواجد في مسرح الجريمة، بدون تحريك أي أثر بالمكان، بهدف بيان الحالة التي ترك الجاني فيها مسرح الجريمة.
3- وضع أعمدة مرقمة أمام كل أثر، بغرض إعادة تصوير مسرح الجريمة من خلال هذه الاعمدة؛ لتبين أن كمل أثر يحمل رقما معينا.
4- تعمل فرقه رفع البصمات على رفع الآثار الجنائية من موقعها، ويكون في ذات اللحظة يصور ذلك؛ ليوضح دقة العمل وتوثيق عدم تحرك الأثر في تلك اللحظة؛ كي لا تسقط قيمته أمام القضاء.
5- في حال وجود جثة في مسرح الجريمة فإنه يتم التقاط صورة كاملة لوجه الضحية، وأخرى كاملة للشق الأيمن والايسر، مع التقاط صور أخرى لجسد الضحية في حالة الضرورة، إلى جانب التقاط صورة مفصلة للأسنان، والوشم، وآثار العمليات والملابس، مع الانتباه إلى وضع شريط قياس أو مسطرة مدرّجة على الشيء أو بجانبه.

---

[84] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص61.

[85] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص22.

[86] منهجية تسيير مسارح الكوارث الكبرى وتحديد هوية الضحايا، مجلة الشرطة العلمية والتقنية: مجلة علمية أمنية نصف سنوية، 3، 2018، ص50،

6- لا يجوز دفن الجثة المجهولة إلا بعد تصويرها وأخذ بصماتها، وأن يكون التصوير بسرعة قبل أن تتعرض الجثة للتعفُّن والتغير في الملاحق، مع الانتباه إلى عدم استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثث التي تعرّضت للبلل أو التي تمّت تغطيتها بالدم؛ لأنّ أي انعكاس قد يخفي تفاصيل الصورة.

7- لا بدّ الانتباه إلى أنّ أشعة الشمس موجّهة من أحد جانبي الكاميرا أومن خلفها؛ لأنّ أشعة الشمس تبرز التفاصيل، وإذا كان التصوير داخل المنزل فلا بدّ من استخدام الضوء الصناعي [87].

ثالثا: توثيق مسرح الجريمة كتابة:

تعتبر الكتابة من أقدم الطرق التي تمّ استخدامها في توثيق مسرح الجريمة[88]؛ نظرا لأهميتها في إعطاء صورة حقيقية عن موقع الحادث في محاضر التحقيق؛ ليتمكّن القاضي من تصوُّر حالة الجريمة ووقت وقوعها والمكان الذي وقعت، فيبدأ المحقق الجنائي في المرحلة الأولى بتحديد تاريخ ووقت الوصل لمسرح الجريمة، ثم يصف الحالة الجوية أو الطقس للمكان، ونوعية الضوء طبيعي/صناعي، ممدى وضح الرؤية، ووصف حالة الجثة وما يتعلق بها بشكل دقيق في جرائم القتل، ليتم في المرحلة الأخيرة تدوين كل ذلك في محضر يحتوي على ناصر رئيسية رقم القضية/ نوعها/ اسم معاين مسرح الجريمة ورتبته وصفته/ مختصر عن الوقائع / التوقيع على كل ورقة من أوراق إثبات الحالة من المعاين، وتوجب هنا على المحقق أن يكون موضوعيا وألا يقوم بإدراج أي استنتاج أو افتراض في محضر الكشف أو المعاينة، بل يجب عليه أن يترك ذلك إلى أن تتم مناقشة الأشخاص الذين يتلقى تصريحاتهم ومواجهتهم به، كما يجب أن يكون دقيقا وواضحا في استعمال العبارات [89].

2.2 أساليب مسرح الجريمة

فيما سبق من مباحث ومطالب عرفنا ان مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط وميزنا في هذا المجال بين أمرين وهما أولا :مسرح الجريمة اي المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك اغلب الآثار الجنائية مثل أثار الدماء والإفرازات التناسلية وأثار المعدة والبصمات ومسرح الجريمة بالمعنى الشامل ويقصد به المحيط القريب من مكان الجريمة. وتوضح لنا

---

[87] عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص69،

[88] أيمن عبد العظيم مطر، مصدر سابق، ص146 وما بعدها.

[89] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص25 -26.

ان نجاح التحريات يقتصر على الكفاءة في المعاينات الميدانية والحنكة المهنية التي يمتاز بها الأشخاص المكلفون بهذه المهام واتخاذ الاجراءات الأولية للتحريات من اجل التأمين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة ومنع الدخول اليه والخروج منه ، ومنع حدوث أية تغييرات في واقع مسرح الجريمة ، وإبعاد الأشخاص الفضوليين مهما كانت صفتهم او علاقتهم المهنية، والعمل وفق خطة ومنهاج مرسوم يحتاج مسرح الجريمة إلى تعامل فني خاص واساليب تتلائم مع مسرح الجريمة بشكل مهني واكاديمي.

وعلى ضوء ما سبق سنتناول في هذا المبحث "أساليب مسرح الجريمة" من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأسلوب التقليدي في التعامل مع مسرح الجريمة ، المطلب الثاني: الأسلوب العلمي في التعامل مع مسرح الجريمة ، المطلب الثالث: الأسلوب الرقمي في التعامل مع مسرح الجريمة.

1.2.2 الأسلوب التقليدي في التعامل مع مسرح الجريمة

يتم التعامل مع الجريمة بالأسلوب التقليدي بعد تلقّي البلاغ بحدوث الجريمة بالوصول بسرعة إلى مسرح الجريمة والعمل على تأمين حياة المجني عليه الذي ما زال على قيد الحياة كما هو الحال في الحالات التي تتوقف فيها الدورة الدموية، أو الدورة التنفسية، أو الجهاز العصبي، أما إذا كان المجني عليه قد توفي بالفعل فإنّه يتوجب حينها على رجل الشرطة ألا يلمس أي أثر مادي موجود في موقع الجريمة أو تحريك الجثة من مكانها او حتى محاولة التعرف على هويته إلى أن يصل الباحث أو المحقق الجنائي وتأمين مسرح الجريمة والقبض على المتهم في حال تواجد في نفس موقع الجريمة، ووضع الشهود والمتّهمين في الحجز، وهذا ما سيتم التوسع في لاحقا عند التطرق إلى كيفية تأمين مسرح الجريمة وتوثيقها.

أما فيما يخص حالة الطوارئ في مسرح الجريمة فإنه يتوجب على الشرطي ألّا يتهور في التعامل مع الاحداث الطارئة في الموقع، فعلى سبيل المثال يتوجب عليه أن ينزع الأسلحة من أيدي الافراد المتواجدين أومن الأرض؛ كي لا يتم استعمالها ضده أو ضد أي أحد من المتواجدين فالأولوية هنا من اجل الحفاظ على حياة الافراد لا تأمين الموقع، وفي حالة وجود وسائل إعلامية في الموقع فإنه يتوجب على الشرطي أن يمنع أي أحد من رجال الإعلام صحفيين، مذيعين وغيرهم من الدخول إلى مسرح الجريمة وألا يسمح لأي أحد من أفراد الشرطة أو مساعديهم أو أي أحد من الشهود من إعطائهم أية معلومات عن الجريمة أوعن الجاني إذا

كان معروفا، او تصوير جثة الضحية، بل يتوجب على رجل الشرطة إخبارهم بأنّهم إذا أرادوا تغطية الجريمة والحصول على معلومات عنها أن يتواصلوا مع المحقق الجنائي الذي يشرف على التحقيق [90].

2.2.2 الأسلوب العلمي في التعامل مع مسرح الجريمة

يتمثل الأسلوب العلمي في التعامل مع مسرح الجريمة في الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم في فك لغز الجريمة التي وقعت ومن ثم الوصول للجاني الحقيقي، حيث تتمثل وظيفة الخبراء في التحري بطرح الأسئلة على الأفراد الذين يقطنون حول مسرح الجريمة وكذلك العاملين حوله، فتتعدى تحرياتهم موقع الجريمة إلى أي نقطة يظنون أنّ المتهم قد هرب منها، بحيث يتوجب على الخبير ان يتبع الخطوات التالية في عملية التحري [91]:

1- تدوين اسم كل شخص تحدث معه وعنوانه سواء حصل منه على معلومات أم لا.
2- أن يدوّن بأنّه لم يتواجد أحد في المنزل أوفي الموقع المحيط بمسرح الجريمة في حال لم يرد عليه أحد عند طرق الباب، إما لأنهم غير متواجدين في المكان أو أنهم لا يرغبون بفتح الباب.
3- أخذ اسم وعنوان ورقم هاتف الضيف الموجود في منزل الشخص الذي سأله.
4- أن يعيد الخبير جمع المعلومات من نفس الشخص إذا اقتضت الحاجة، أوأن يتوسع في المكان الذي يجمع منه التحريات.
5- ألا يغفل عن أي منزل أو شقة أو مكان قريب من موقع الجريمة.
6- أن يتناقش مع الأشخاص بشكل سطحي وبسيط بدون التوغل في التفاصيل، وأن يكون هدفه هو تحديد شهود الجريمة أو أي شخص يحمل معلومات عنها.
7- إذا حدثت الجريمة بعد منتصف الليل، فلا بدّ وأن يؤخر الخبير كافة تحرياته للوقت المناسب؛ كي لا يكسب عداوة الشهود.

ويترتب على اتباع المخبر لهذه الخطوات إلى:

1- تحديد شهود العيان للجريمة.
2- تحديد الظروف التي توفي فيها المجني عليه.

---

[90] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص29 وما بعدها.

[91] المصدر نفسه، ص117 – 118.

3- تحديد الوقت الذي حدثت فيه الجريمة والزمن التقريبي التي توفيت فهيه الضحية.

4- تحديد شخصية المجني عليه والعادات التي كان يتبعها واصدقاؤه.

5- تحديد شخصية المتهم.

6- تحديد السبب الذي أدّى بالجاني إلى ارتكاب جريمته.

كما يعمل خبراء الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة على رفع الآثار الظاهرة والخفية في مسرح الجريمة للكشف عن حقيقة حدوث الجريمة وعن شخصية الجاني والمجني عليه وهذا كما يطلق عليه الأساس العلمي لنظرية الانتقال والمبادلة، فالآثار المادية تأتي من المصادر أو الدلائل المادية، ومن المحتمل أن يكون الأثر المادي هو نفسه الدليل المادي، حيث يعمد الخبير إلى استعمال الأثر المادي من أجل إعادة بناء مسرح الجريمة، والكشف عن شخصية المتهم، وإثبات ارتكاب الأخير للجريمة أو نفيها عنه، ولاستخدامه في جعل المتهم يعترف بفعلته، أومن أجل التضييق من دائرة البحث في الأشخاص المشتبه بهم. وتقسم الآثار المادية إلى ظاهرة وخفية، بحيث يمكن الآثار الظاهرة بالعين المجردة بدون الحاجة إلى وسيلة فنية ما، في حين أنّ الآثار غير الظاهرة تحتاج إلى وسيلة فنية لرؤيتها والكشف عنها كاستخدام مسحوق الألمنيوم، أو الاشعة السينية أو مسحوق الجرافيت [92].

فضلا عن الآثار المادية الحيوية البيولوجية التي تنتج من أثر حيوي بيولوجي، ويتطلب رفع هذا النوع من الآثار من الخبير الجنائي أن يتبع الأسلوب العلمي الصحيح حسب نوع الأثر فيما إذا كان دما أو أي سائل أو عظام أو شعر أو حيوانات منوية أو غير ذلك [93].

3.2.2 الأسلوب الرقمي في التعامل مع مسرح الجريمة

يتم التعامل مع مسرح الجريمة بالأسلوب الرقمي من خلال قيام رجل الشرطة بالحصول على الأدلة الالكترونية التي تدين المتهم من جهاز الحاسوب، ويكون هذا الدليل عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية تُجمّع وتُحلَّل من خلال التطبيقات والتكنولوجيا، حيث يعمل الدليل الالكتروني على تزويد رجل

---

[92] نسرين قطاف، مصدر سابق، ص30 – 32.؛ هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص141 – 142.

[93] نسرين قطاف، مصدر سابق، ص31 – 32.

الشرطة بمعلومات تكون على شكل نص مكتوب، صورة، صوت، شكل، رسم ويتم اعتماد هذا الدليل أمام الأجهزة القانونية [94].

ولا يقتصر الحصول على الدليل الالكتروني من جهاز الحاسوب، بل يمكن كذلك الحصول عليه من أي جهاز رقمي، كآلة التصوير والهاتف، فالدليل الالكتروني عبارة عن عدد من المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي من الممكن تجميعها وتحليلها من خلال البرامج والتطبيقات ليتم إظهارها على شكل صورة أو تسجيل صوتي أو مرئي، حيث ترجع تسمية الدليل الالكتروني بهذا الاسم إلى البيانات الموجودة في الوسط الافتراضي التي تكون على هيئة الرقمين 1 أو0، ليتم تحويلها على شكل صور أو مستندات أو تسجيلات.[95]

ويعتبر الدليل الالكتروني الأسلوب الأمثل للكشف عن جرائم المعلومات، ومن أهمها:

1- الجرائم التي ترتكب بالآلة: وهي الجرائم التي يقوم فيها الجاني بالاعتماد على الحاسب الآلي والانترنت، كما هو الحال في جرائم الغش أو النصب والاحتيال، أو غسل الأموال، أو تهريب المخدرات، ومع أنّ هذه الجرائم تصنف بانه تقليدية إلا أنها تمت من خلال أداة الكترونية، مما يجعل الكشف عنها خاضعا للدليل الالكتروني.
2- الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت والآلة الرقمية: ويتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم من خلال جهاز الحاسوب الآلي أو أي آلة بشكل عام، فيتم من خلالها الاعتداء على كيان الآلة لتكون بذلك جريمة تقليدية، أما إذا تمّ الاعتداء على الكيان المعنوي للآلة أو الحاسب أو على قاعدة البيانات أو المعلومات، كما هو الحال في التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم القرصنة، فإنّ الجريمة هنا لا تكون تقليدية بل معلوماتية [96].

---

[94] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، مصدر سابق، 2016، ص58.

[95] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد قاسم، وعبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، 2003، ص121.

[96] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، مصدر سابق، ص 64.

الفصل الثالث

الأثار والادلة المادية وشروطها في مسرح الجريمة

يشهد الواقع الراهن بأن زيادة الاعتماد على الدليل المادي في العمليات القضائية، الذي يوفره الطب الشرعي والعلوم المساعدة الأخرى، هو اليوم أحد معالم الدول المتطورة في مجالات مكافحة الجريمة، المؤسف أنه رغم التقدم الحاصل، وما تمتلكه العالم من تجربة غنية، يعتز بها القضاء، نجد أن البلدان النامية، لم تستفد من التجارب المتقدمة، ومازالت تعتمد على الاعتراف، وشهادة الشهود، بشكل كبير.

ومن خلال علوم مسرح الجريمة يواجه الباحث في هذا المجال إشكالية الأثار المادية والدليل المادي العلمي، ويذهب العديد من الباحثين في هذا المجال الى القول بان الأثار المادية هى بمثابة كل شيء يعثر عليه المحقق الجنائي أو الشرطة، أو كل ما يدرك بإحدى الحواس، أو المحاليل، أو بواسطة الأجهزة العلمية، فى مسرح الجريمة، أو سواء على جسم الجاني، أو على المجني عليه، أو بحوزتهما، سواء كان جسماً ذا حجم، مثل آلة حادة، أو لوناً، مثل بقع دموية، أو شكلاً، مثل بصمات الأصابع[97]، مما يثير لدينا التساؤل والبحث في ماهية الأثار المادية الموجودة فى علوم مسرح الجريمة؟ وشروط تلك الأثار المادية؟، فضلا عن البحث في ماهية الدليل المادي من الناحية العلمية؟

عليه سنقسم هذا الفصل من الدراسة الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول منه ماهية الآثار والادلة المادية، اما المبحث الثاني فنخصصه لطرق البحث عن الآثار المادية وجمعها في مسرح الجريمة، اما المبحث الثالث فنخصصه شروط الادلة المادية المجمعة من مسرح الجريمة

1.3 ماهية الآثار والادلة المادية

تعتبر مبادئ الإثبات العلمي من خلال الأدلة المادية من الأمور التي تحظى باهتمام بالغ في علوم مسرح الجريمة التي يسعى خبراء الطب الشرعي من خلالها الوصول إلى هوية الجناة ومرتكبي الجرائم،

---

[97] علاء رضوان، علوم مسرح الجريمة. كيف تساهم الأثار المادية المتناثرة فى الكشف عن الجناة؟ مقالة منشورة في صحيفة اليوم السابع المصرية، الإثنين، 28 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/iSgJu تاريخ الزيارة: 2021/9/19.

حيث إن مسرح الجريمة يمكن عن طريقه إيجاد الكثير من الأثار المادية التى تساعد على كشف الجريمة والفاعل الحقيقي، وكذلك ما يتعلق بالضحية[98].

في هذا المبحث من الدراسة سنعمل على توضيح مفهوم الآثار المادية والادلة المادية من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتناول تعريف الاثر المادي وأنواع الاثار المادية وطرق الحصول عليه، اما المطلب الثاني فنخصصه لماهية الدليل المادي وطرق الحصول عليه.

1.1.3 مفهوم الأثر المادي

الأثر المادي في اللغة العربية يطلق على "بقية الشيء"، وجمعه أثار، وأثور ويقال خرجت في أثره أي بعده، والأثر ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا، ويقال على أثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول " يطلب أثرا بعد عين " وهو مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه.

اما اصطلاحا فيمكن تعريف الأثر المادي بأنه عبارة عن "علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه ، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها "، على هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المني والعرق والبصمة والشعر و الدم والرائحة، أو من الآلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة كآثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة، أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها مزقت أثناء ارتكابه الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة، وكما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة يأخذ منه آثارا مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة[99].

إذا الأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه و ذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية. ومهما بلغت درجة ذكاء المجرم ودرايته بالعلوم الحديثة ومحاولته عدم ترك آثار بمسرح الجريمة تدل على شخصيته، إلا أنه يترك سهوا أو يتخلف عنه أثر يمكن أن لا يرى بالعين المجردة وذلك طبقا لنظرية إدموند لوكارد "كل مجرم يترك في غالب الأحيان دون علمه في مكان ارتكاب جريمته آثارا ويأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته آثارا أخرى"، بمعنى أن كل احتكاك

---

[98]علاء رضوان، علوم مسرح الجريمة، مصدر سابق.

[99]المصدر نفسه.

يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الآخر الذي وقع عليه الاحتكاك، غالبا ما يكون الأثر هو انتقال مادة من كل من الجسمين إلى الأخر ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو غازية أو سائلة وكيفية تلامسهما، وهذا ما يحدث بالضبط في حوادث السيارات حينما تحتك سيارة بأخرى فإن جزءا ولو صغيرا من الطلاء أو المعدن لكلتا السيارتين ينتقل إلى الأخرى وبالتالي ترتبط السيارتين أحداهما بالأخرى في الحادث إذا ما حاول أحد السائقين إنكار دوره في الحادث.

وقد يحاول المشتبه فيه غسل ملابسه الملوثة بالدماء أو ارتداء قفاز في يديه حتى لا يترك بصماته أو دفن جثة القتيل في مكان لا يعرفه أحد، إلا أنه رغم ذلك يترك آثار بمسرح الجريمة أو تعلق به آثار بجسمه أو لباسه أو أدواته التي أرتكب بها الجريمة تدل على ارتكابه للجريمة وذلك طبعا حسب قدرة المحقق أو تقني مسرح الجريمة وخبرتـه في استخدام الآلات والوسائل الحديثة التي تمكنه من الكشف على الأثر المادي الذي تركه الجاني بمسرح الجريمة ورفعه وتحريزه وإرساله إلى المخبر.

يذهب البعض من الباحثين الى القول بان الاثر المادي هو "كل شيء تعثر عليه الشرطة او يعثر عليه المحقق الجنائي، أو يدرك باحدى الحواس، أو بواسطة الاجهزة العلمية أو المحاليل في مسرح الجرية أو على جسم الجاني، أو على المجني عليه او بحوزتهما، سواء كان جسما ذا حجم مثل الة حادة، او جزء من ملابس، او مقذوفا ناريا ... الخ. **او** لونا، مثل بقع دموية، مني، اصباغ ...الخ، او شكلا، مثل بصمات الاصابع او اثار الحبال حول الرقبة كما في الخنق والشنق"[100].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان الأثر المادي له اثار وأنواع متعددة ولا يقتصر على نوع بحد ذاته، وعليه سنتناول الموضوع في هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول نتطرق الى الآثار المادية الناتجة عن جسم الانسان كإحدى الأنواع الاساسية، وفي الفرع الثاني نتناول الآثار المادية الناتجة عن خارج جسم الانسان.

---

[100]د. تميم طاهر أحمد، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي ط1 المكتبة القانونية، بغداد ،2013، ص85.

1.1.1.3 الآثار المادية الناتجة عن جسم الانسان

ونقصد بها الاثار المباشرة والمرتبطة بشخص الجاني مثل بصمات الأصابع او الدم، لذلك لخص بعض الباحثين هذه الاثار كالاتي:

1. بصمات الأصابع:

وهي التي تتميز بأنها ثابته وتختلف من شخص لآخر حتى بين التوائم كونها لا تتأثر بعوامل الوراثة، بحيث تنقسم بصمات أصابع اليد إلى الأنواع التالية[101]:

- بصمة الأصابع المقوسة التي يكون فيها خطوط تنتهي في أحد الجانبين ولا تعود مرة أخرى وتكون على شكل حرف N، وتنقسم إلى المقوس العادي والخيمي.
- بصمة الأصابع المنحدرة التي تكون على شكل خطوط حلمية عند مركز البصمة متجهة للأسفل، وتكون على شكل مشبك، وتنقيم إلى منحدر يميني ويساري.
- بصمة الاصابع الحلزونية أو المستديرة، التي يدور فيها الخط حول نفسه ليكون دائرة.
- بصمة الإصابة المركبة التي تتكون من أكثر نوع.

2. الدم:

وهو عبارة عن سائل يسري داخل جسم الانسان ويبدأ بالسيلان خارج الجسم في حال تعرض الشخص لجرح أو خدش، مما يجعله يحتل أهمية كبيرة في التحقيقات والتحريات الجنائية، بحيث تظهر آثاره واضحة على الجسد في حالات الاغتصاب والقتل، ويمكن الكشف عن هوية صاحب الدم من خلال رفع البقع الدموية كما سنرى لاحقا [102]. ونحن نرى أنّ ما يميز الدم في التحقيق الجنائي هي رائحته ولونه الأحمر المميز الراجع إلى مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء، فمن خلال لونه يمكن تحديد الوقت الذي سال فيه من جسم الأنسان.

---

[101] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص46. ؛ ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها، مميزاتها، أنواعها، اشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية وأغرب القضايا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص33.

[102] محمد حماد الهيتي، الادلة الجنائية المادية، مصادرها، انواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص196.

3. بصمة الحامض النووي:

يتم من خلال هذا الحمض استخلاص الآثار المادية التي أنتجها جسم الجاني أو المجني عليه خلال مسرح الجريمة، والتي يمكن أن تكون على شكل فضلات او إفرازات نتجت عن عوامل خارجية، كالدم والمني واللعاب والبول والشعر والاظافر [103].

4. بصمة الاذن:

التي يتم من خلالها تحديد هوية الجاني؛ كونها أحد أكثر الأعضاء المعبرة عن شخصية الانسان [104]، كونها تعتمد على أسس علمية لا تتغير ومقاييس حيوية تفيد بأنّ أذن الانسان لا تتغير من الناحية الشكلية منذ ولادته وحتى وفاته، وأنّ بصمة الاذن تتباين من شخص لآخر؛ أي أنه لا يمكن أن نجد شخصين يحملان نفس البصمة، وتستخدمها المستشفيات في تحديد شخصية الأطفال المولودين حديثا لنسبهم لأمهاتهم [105].

وتنقسم الاذن إلى: الاذن الداخلية والوسطى والخارجية [106]. ويبدو لنا أنّ بصمة الاذن تساعد على اكتشاف هوية صاحبها من خلال العرق الذي تفرزه.

5. بصمة الصوت:

وهي عبارة عن تسجيل سمعي للموجات الصوت الخاصة بصوت الانسان، ويتم مقارنة الصوت المسجل بأصوات أخرى للتأكد من صوت الشخص المشتبه به، بحيث استخدام بصمة الصوت في الكشف عن جرائم العنف والاغتصاب التي تستعمل فيها الضحية صوت يبين مقاومتها للجريمة، والكشف عن التسجيلات

---

[103] مصطفى مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الثبات الجنائي في الفقه الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص24.

[104] منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص154.

[105] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص294.

[106] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991م ص446.

الصوتية بين المجرم المجرمين والعصابات، فضلا عن دورها في الكشف عن أصوات أخرى كانت في مسرح الجريمة كأصوات الحيوانات [107].

ونحن نرى أنّها تلك البصمة التي تنتج عن اهتزاز أوتار الصوت في حنجرة الانسان والتي تميز كل شخص عن آخر [108].

6. بصمة الشفاه:

هي التي تأخذ نفس حكم بصمة الأصابع، فالجلد الذي يغطي الشفاه هو نفس الجلد الذي يغطي أصابع اليد والكف والقدمين [109].

7. آثار الاقدام:

وهي عبارة عن الشكل الذي تتركه قدم الانسان على السطح الذي يمشي عليه، سواء أكان تربة أو طين او بلاط أوما شابه، وبغض النظر إذا كان مرتديا نعلا أو حافي القدمين [110].

ويرى الباحث أنه من الممكن أن تكون الآثار التي تخلفها الاقدام آثارا ظاهرة أو عميقة، بحيث تكن الآثار ظاهرة على الاسطح الصلبة نتيجة تلوثها بمادة ما أثناء السير أو الركض سواء أكانت أقدام الجاني أم المجني عليه، في حين انّ الآثار العميقة تكون متواجدة في الاسطح الرطبة أو الطرية كالطين والرمل والاسمنت.

8.المني:

المني يساعد في إثبات الجرائم الجنسية كالاغتصاب والزنا، وهو عبارة عن ماء دافق يخرج من قضيب الرجل الذي وصل للشهوة الجنسية، ويكون على شكل هلامي، يحمل خاصية الرائحة القلوية، يتم إفرازه من

---

[107]شريفة طاهري، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، الجزائر،2017، ص91-97.

[108]علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص81 – 83.

[109]الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة- دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون - كلية الدراسات العليا، الجزائر، 2016، ص 108.

[110] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص 144.

غدد البروستات والحيوانات المنوية، ويتميز بانه يحمل اللون الأبيض المائل للون الرمادي[111]. ويمكن أن يتواجد المني في مسرح الجريمة على الأرض، أو السجاد، أو على المنطقة التناسلية للمجني عليه، أو على المنطقة الشرجية وما يحيط بها، أو على الفراش أو قطعة منديل أو على ملابس جوار الضحية[112].

9.الشعر:

وهو أحد أدلة الاثبات الجنائي التي يمكن من خلالها الكشف عن الخصائص المميزة للإنسان، بحيث يتم من خلالها الكشف عن جرائم الاغتصاب والعنف[113]؛ لأنّ الشعر يعلق في الغالب إما تحت أظافر المجرم أو على ملابسه أو على جسده أو على الآلة التي استخدمها في ارتكاب جريمته، ويمكن الكشف عن شخصية صاحبها من خلال الطبقة الخارجية للشعر التي تكون غنية بمادة الكرياتين المقاومة للتحلل والتعفن، أومن خلال الطبقة المتوسطة التي تحتوي على لون الشعر، أومن خلال الطبقة الداخلية التي يتم فحصها وتحليلها بطريقة دقيقة جدا [114].

ويرى الباحث أنّ الشعر يمكن أن يتواجد على أي جزء من أجزاء جسم الجاني أو المجني عليه، أو على ملابس أحدهما، او على أدوات ارتكاب الجريمة أو تحت الاظافر. كما يبدو للباحث أن الشعر يمكن من الكشف عن جنس صاحب الشعر هل هو ذكر أم أنثى، عما إذا كان حيوان او إنسان، وهل هو طبيعي أم صناعي، وهل تمّ قطعه باستخدام اليد خلال المقاومة أم بأداة ما.

10.آثار الاظافر:

يمكن اللجوء إلى آثار الاظافر في حالة وجود آثار اشتباك على جسد الجاني أو المجني عليه، والتي تأخذ شكل الخط او القوس على الجسد، سواء على الرقبة أو الصدر أو الذراع، وتكثر في الجرائم التي يكتم فيها الجاني نفس الضحية أوفي حالات الاغتصاب والقتل والزنا، ويتم الكشف عليها من خلال البحث في الآثار

---

[111]محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص 236.

[112]هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص159.

[113]منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص140.

[114]حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص133.

التي تحملها في الأسفل نتيجة المقاومة في الاشتباك، كآثار الدم والجلد أو اللحم، ليتم بعد ذلك مقارنتها في المختبر بالآثار الموجودة على جسد الجاني للتعرف عليه من خلالها [115].

11.آثار الاسنان:

وهي عبارة عن الآثار أو البصمات التي تخلفها الاسنان الطبيعية أو الصناعية في مسرح الجريمة [116] كسقوطها اوقد تكون آثار العض على جسد الجاني أو المجني عليه، أو على بعض المأكولات التي تواجدت في مسرح الجريمة، فمن الممكن أن تكون هذه الآثار سطحية أو غائرة [117] .

12.اللعاب:

وهو عبارة عن سائل يتم إفرازه من الغدد اللعابية التي تتواجد في الفم، وتكمن أهميته في أنه يساعد على هضم الأطعمة من خلال الانزيمات التي يتكون منها ويساعد في التحقيق والاثبات الجنائي [118]، حيث يتم إفرازه من خلال ستة غدد لعابية داخل تجويف الفم هي: الغدتان أسفل الفك، والغدتان أسفل اللسان، والغدتان النكفيتان [119]

13. بصمة الموجات الدماغية:

هذه التقنية تكشف عن أي معلومات محددة عن الجريمة مخزنة في الدماغ من عدمه، عن طريق قياس موجات الدماغ. وهي تقنية تختلف كليا عن تقنية كشف الكذب التي تستجيب للضغط النفسي، بناء على النظرية القائلة بأنّ الناس يكونون تحت ضغط نفسي وعاطفي أكثر عندما يكذبون، في حين أن بصمة الدماغ تعتمد فقط على معالجة المعلومات الموجودة في ذاكرة الإنسان بعيدا عن ردود الفعل العاطفية التي لا يمكن الاعتماد عليها في كثير من الأحيان، كما تكشف هذه التقنية بدقة المعلومات الديمغرافية في الدماغ والمحفزات الحالية

---

[115] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص46.

[116] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص80 – 81.

[117]شريفة طاهري، مصدر سابق، ص162 – 164.

[118] منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص128.

[119]منير مراد حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ت، ص217.

والكلمات والعبارات أو الصور وتكشف استجابة تلقائية فريدة، ويتمّ التعرف على المحفزات ذات الصلة بالموجات الدماغية حسب المعلومات الحاضرة والمعلومات الغائبة التي تكشف عن المعلومات، وليس الأكاذيب والإجهاد، أو الشعور بالذنب، ويمكن من خلالها الحصول على المعلومات المخزنة في دماغ المتهم من خلال قياس موجات دماغه بسرعة.[120]

14. بصمة الوجه

هناك ما يقارب 80 نقطة عقدية على الأقل لدى كل انسان، ومن العُقد التي يقوم البرنامج بقياسها المسافة بين العينين، وعرض الأنف، وعمق تجويف العينين، وشكل عظام الخدّين، وطول خط الفك. بعد ذلك تتم ترجمة تحليل الوجه إلى صيغة رياضية، بحيث تصبح معالم الوجه أرقاماً في معادلة أو شيفرة رقمية تُسمى بصمة الوجه والهدف منها التعرف على شخص أو التحقق من هويته من خلال مقارنة وتحليل ملامح وجهه ومطابقتها بالمعلومات الموجودة في قاعدة البيانات الرسمية

15. البصمة القلبية

هي تقنية تعمل بالليزر والاشعة تحت الحمراء قامت بتطويرها والعمل على ابتكارها وزارة الدفاع الامريكية " البنتاغون" مهمتها التعرف على الأشخاص وإعطاء صورة أفضل للوجه من خلال دقات القلب، ويمكنه تمييز الأشخاص، بدقة كبيرة تضاهي دقة التمييز بقزحية العين أو بصمة الأصبع.[121]

2.1.1.3 الآثار المادية الناتجة عن خارج جسم الانسان

سنتناول في هذا الفرع الآثار المادية الناتجة عن خارج جسم الانسان كاثار إطارات المركبات والأسلحة والآلات والاصباغ... والخ، ويمكننا ان نلخصها في النقاط التالية:

---

[120] بدر الخريف، بصمة الدماغ دقّة في إثبات الجرائم وكشف القضايا الغامضة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 04 ديسمبر 2020 ، العدد 15347. متوفر على الرابط التالي: https://2u.pw/7wUfi تاريخ الزيارة 2021/12/22.

[121] احمد بدر، البنتاغون يطوّر تقنية لـ بصمة القلب، مقال منشور في جريدة القبس الكويتية، 27 يوليو 2019 ، متوفر على الرابط التالي: https://2u.pw/tosX2 تاريخ الزيارة 2021/12/22.

- **آثار الإطارات،** فعندما ينتقل خبراء الشرطة إلى مسرح الجريمة فإنهم يقومون بالبحث عن الآثار التي خلفتها إطارات السيارات أو الدراجات الهوائية أو النارية أو العربات[122] خارج مسرح الجريمة أوفي مكان ما في الاطار نفسه، كقطع الزجاج التي تكون عالقة فيه، او الشعر أو الدم أو القماش أو الطين [123].كما يعملون على تتبع الاتجاه الذي سارت فيها السيارة، فإن كانت الخطوط مستقيمة فإنها لا تخلف وراءها سوى طبقة العجلات الخلفية، أما العجلات الامامية فإنه يمكن ملاحظتها في المكان الذي دارت فيه السيارة دورة واحدة أو عندما عكست اتجاهها، أومن خلال تتبع البقع التي خلفتها أثناء سيرها، كبقع الدم أو الزيت أو الدهن[124]. ويتم أخذ العينة من الإطارات من خلال قالب من الجبس ليتم بعد ذلك تحليلها من خلال نظام التعرف على العجلات SIP بواسطة الكمبيوتر [125]. ويرى الباحث أنّ آثار الإطارات تفيد في الكشف عن نوع المركبة، وتحديد المسافة العرضية بين الاطارين سواء في الامام أوفي الخلف، وتحديد عمق الأثر الذي خلفه الإطار للكشف عما إذا كانت السيارة محملة أم فارغة، بالإضافة إلى تحديد اتجاه سيرها.
- **آثار الأسلحة،** والتي يمكن أن تكون مسدس يدوي أو سلاح طويل كالبندقية والسلاح الرشاش، وتكمن فائدتها في الاثبات الجنائي في رفع البصمات الموجودة عليها، أوفي الآثار التي تترتب عنها كالمقذوف الناري [126] والظرف الفارغ [127]. وتأتي أهمية الأسلحة هنا في أنها تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة فيما إذا كانت جريمة قتل أم انتحار من خلال الكشف عن اتجاه الطلقة ومسافة الاطلاق والمدة

---

[122] مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص179.

[123] حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص128.

[124]علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص111.

[125] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص283.

[126] وهو جسم معدني على شكل مخروط رأسه مدبب وثابت في مقدمة الطلقة، ينظر: مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص347.

[127]وهو الغلاف الخارجي الذي يغطي الطلقة ويكون مصنوعا في أغلب الأحيان من النحاس، ويأتي في قاعدته كبسولة مجوفة قابلة للاشتعال، ينظر: معدي الحويقل معجب، مصدر سابق، ص58.

التي مضت بعد عملية الاطلاق [128]. أن رفع الآثار التي تخلفها الأسلحة تساعد على الكشف عن بصمة الشخص التي طبعت على السلاح، وعن ذرات البارود على يد المشتبه به أو على ملابسه.

- **الآلات:** وهي تدل على كل أثر تخلفه أداة حادة أو قاطعة أو راضة أو كاسرة كالمفك والشاكوش وما شابه [129]. ويقوم خبير الآلات هنا في البحث الأدوات التي استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة وفي الكيفية التي استخدمها بها، مع البحث في الآثار التي ترتبت على الدخول والخروج، مع الحرص على عدم تعريض هذه الأدوات والآلات للتلف أو الضياع؛ لأهميتها في الكشف عن الجاني الحقيقي[130]. بحيث يقوم الخبير هنا بالكشف عن آثار ضغط الألة على الجسم أو السطح، وأثر انزلاقها أو احتكاكها، وأثر احتكاكها الترددي الذي يكون على شكل حركة تدوير مكررة كما في المنشار [131]، من جانبنا نرى أنّ آثار الآلات في مسرح الجريمة تساعد في الكشف عن الغرض الذي استخدمت من اجله الآلة في الجريمة، والتعرف إلى طبيعتها هل هي تقليدية أم ميكانيكية أم كهربائية، وإبراز مقدار العنف في استعمالها، وعدد مرتكبي الجريمة.
- **آثار الدهانات والمتلوثات الصبغية،** والتي قد تكون موجودة على الأسلحة النارية أو الأدوات الخاصة بالجاني والتي قام باستخدامها في ارتكاب الجريمة، أوقد تكون آثارها على باب السيارة أو المنزل أو على الالياف النسيجية والخيوط والاقمشة أو الشعر أوما شابه [132].كما يمكن أن تتواجد على جسد أو ملابس المجني عليه في حالات الاعتداء الجنسي كوجود كريم أو مرهم، ويتم رفع آثار الدهانات والمتلوثات الصبغية من خلال ماسحة، ثم يترك ليجف قبل عملية التحريز مع أخذ مسحات أخرى من

---

[128] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص195– 196.

[129] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص289.

[130] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص64.

[131] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص239.

[132] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والادلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية - مكتبة الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009م، ص24 – 26.

مناطق أخرى من الجثة بغرض المقارنة، وللكشف عن المواد اللزجة أو القابلة للزلق كمادة الفازلين يتم استخدام الاشعة فوق البنفسجية [133].

- **الملابس؛** أي الآثار التي خلفتها الانسجة الموجودة في الملابس، فمن الممكن أن يحمل القاتل قطعة من القماش الذي كان يرتديه المقتول أثناء المقاومة، أو قطعة قماش قام الجاني باستخدامها لتنظيف آثار جريمته، كأن ينطف سلاحه بعد الانتهاء من عملية القتل بعد ان تلوث بالدم، أو قطعة القماش الخاصة بالمجني عليه التي علقت بمكان ما في مسرح الجريمة أثناء هربه من المجرم، ويتم التعرف إلى هوية صاحب الملابس من خلال مطابقة الحواف والخطوط والرسوم، واتجاه النسيج، وعدد خيوط الغزل، ومدى أقدمية قطعة القماش، بالإضافة إلى نوع فتل النسيج حرير، قطن، صوف، نايلون، ولون صبغة القطعة، لتقوم بعد ذلك الشرطة العلمية بفحص الانسجة التي عُثر عليها في مسرح الجريمة من خلال عدد من الأجهزة، كالميكروسكوب، وجهاز التحليل الطيفي الخاص بفحص الاقمشة وخيوط الحياكة [134]. ونرى أنّ الملابس تساعد في الكشف عن هوية المجني عليه إذا كان جثة مجهولة البيانات، وعن هوية الجاني، ومعرفة الكيفية التي توفى بها الشخص من خلال آثار التمزق الناتج عن مقاومة المجرم، فضلا عن دورها في الكشف عن وقت ارتكاب الجريمة والأداة أو الآلة التي استخدمها المجرم في تمزيق ملابس الضحية.
- **الآثار النباتية،** التي تفيد في الكشف عن طبيعة المادة الموجودة في مسرح الجريمة، فمن الممكن ان تحتوي على نوع من أنواع المواد المشبوهة كالمخدرات [135]. كما تفيد هذه الآثار في الكشف عن ملابسات الجريمة من خلال فحص الغبار الموجود عليها والمتمثل في حبوب اللقاح [136]. وهناك احتمالية أن تكون الجريمة قد وقعت في مكان فيه نباتات أو شجر قد تلطخت على سبيل المثال بالدماء أوما شابه [137]. كما تساعد الآثار النباتية في تحديد المكان الأصلي الذي وقعت فيه الجريمة، وتحديد الوقت الذي مضى على

---

[133] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص177.

[134] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص109 – 110.

[135] مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مصدر سابق، ص18.

[136] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص267.

[137] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص221.

وفاة المجني عليه من خلال فحص معدل تأخر إنبات المجموع الخضري للزرع تحت الجثة، أو بفحص معدل تقدم نمو المجموع الجذري خلال الجثة [138].

- **الزجاج:** وهو عبارة عن مادة بلورية تتميز بصلابتها وشفافيتها، يتم تصنيعها عند درجة حرارة معينة تصهر فيها مختلف المعادن والمكونات، ويمكن ان يكون الزجاج على شكل ألواح كما في الأبواب والنوافذ والسيارات، أو على شكل لوحيتن زجاج تريلكس المقاوم للخطر، أو زجاج السيكوريت الذي يتفتت لقطع صغيرة جدا في حالة التصادم، أو الزجاج المصنع لأغراض خاصة، كالعدسات [139]. ويمكن العثور عليه في مسرح الجريمة مكسورا نتيجة اصطدام جسم صلب به، او تعرضه لحادث حريق، أو لرصاصة أو مقذوف، ولا ينحصر وجوده في الأماكن الثابتة كالأبنية، بل يمكن العثور عليه في السيارات وما شابه، وتتمثل أهمية الزجاج في مساهمته في الكشف عن نوعية الزجاج العالق بالجاني من ذات نوعية الزجاج الذي تحطم في مسرح الجريمة [140]. وتجدر الإشارة إلى أنّه يستطيع الخبير أن يتعرف إلى الجاني من خلال الزجاج وإن قام الأخير بكنسه أو إخفائه، ذلك من خلال تقنية معامل الانكسار التي تثبت ما إذا كانت عينة الزجاج الموجودة في مسرح الجريمة تحمل نفس معامل الانكسار لدى نظيرتها الموجودة على ملابس أو أدوات الجاني أم لا [141]، أو من خلال اختبار الوزن النوعي الذي يتم من خلاله وضع عينة الزجاج في اختبار سائل البروموفورم [142]. ونرى أنّ آثار الزجاج تساعد في الكشف عن هوية الجاني، ومعرفة نوع إصابة المجني عليه، ونوع السيارة التي تسببت في الحادث.
- **الأتربة،** فمن الممكن ان تكون آثار التراب على حذاء الجاني او المجني عليه أو على الجثة، ليقوم بعد ذلك الخبير بمقارنة التربة الموجودة على هذا الحذاء مع عينة التربة الموجودة في مسرح الجريمة [143]، ويقوم الخبير بفحص هذه العينة من خلال الفحص المجهري كالميكروسكوب؛ بغرض معاينة لون التربة وحجمها والشوائب الموجودة فيها كالنجارة، الاسمنت والتي يستطيع من خلالها التعرف إلى المكان الذي

---

[138] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص177.

[139] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص260.

[140] مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص236.

[141] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص137.

[142] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص68.

[143] مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص224.

توجد فيه هذه التربة، كما يمكنه أن يفحص هذه العينة من خلال تقنية حرق التربة عند درجة حرارة 500، كي يتخلص من المواد العضوية ويقارنها مع ما تبقى من المسحوق أ، ليقارن لون الابخرة المتصاعدة ورائحة العينات محل الفحص [144]. ونرى أن رفع آثار التربة يساعد على الكشف عن بيئة التربة هل هي معدنية أو نباتية أم حيوانية، كما تكشف هذا الآثار عن مصدرها هل هومن الطرق أم من داخل أو خارج المنزل أم من مصدر صناعي كالدقيق او راجع إلى المهنة التي يمارسها أحد أطراف الجريمة.

- **الطلاء،** الذي قد يكون موجودا في مسرح الجريمة بسبب اصطدام السيارة بجسم ما أدى إلى كشط الطلاء على السطح، أوقد يكشط الخبير عينة من الطلاء الموجود في مسرح الجريمة، ليقوم بعد ذلك بأخذ عينة أخرى بنفس المقاييس التي أخذ بها العينة الأولى ولكن من السيارة المصدومة، ثم يأخذ عينة من أثر الطلاء الموجود على السيارة المتسببة بالاصطدام العالق بالسيارة المصدومة، من خلال وضع قطعة من القطن المبلل بمادة الأسيتون، ثم يقوم بنفس الخطوة الأخيرة ولكن بالعكس، ليصبح بذلك لديه أربعة عينات يضعها في أنبوب خاص مكتوب عليه بياناتها؛ ليقارن بين هذه العينات هل هي تعود بالأصل للسيارة الصادمة أم المصدومة، وتجدر الإشارة إلى أنّ الطلاء يمكن أن يكون على ملابس الضحية التي دهست وليس فقط على السيارة [145]، أو على جسد المتهم، بحيث يمكن تحليل هذا الطلاء من خلال جهاز الاسبكتروجراف لمطابقة الطلاء، والميكروسكوب الالكتروني لتحديد نوع الطلاء ونسبته وتطابقه مع العينات [146] ، ويرى الباحث أنّ الطلاء كدليل مادي في الاثبات الجنائي، يساعد على الكشف عن هوية المجرم من خلال مقارن آثار الطلاء الموجودة على السطح أو الجسم بتلك التي وجدت في مسرح الجريمة، وتكشف عن مسرح الجريمة الأصلي في حال قام المجرم بتغيير مكان الجريمة.
- **الالياف:** التي تتشابه إلى حد ما مع الشعرة؛ أي أنه من الممكن أن تنتقل ما بين المجرم والضحية في مسرح الجريمة، ويمكن للخبير إخضاعها للفحص المجهري أو الفحص الكيميائي، فقد تكون موجودة في الحبال أو الخيوط، وقد تكون مصنوعة من النباتات كالقطن أومن الحيوانات كالصوف والحرير الطبيعي، أو أنها صناعية كالحرير الصناعي والنايلون. ويقوم الخبير هنا برفع أنواع الالياف لفحصها مجهريا على

---

[144] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص140– 141.

[145] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص231 – 241.

[146] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص176.

حدي، أو فحصها باستخدام الاشعة فوق البنفسجية بالاعتماد على الطول الموجي لكل نوع من الالياف. وتتمثل أهمية الالياف في مسرح الجريمة في انها تساعد على الكشف عن هوية الجاني الذي تمزقت ملابسه في مسرح الجريمة من خلال فحص الالياف المكونة لهذه الملابس، او فحص الالياف الموجودة في ملابس المجني عليه التي هرب بها الجاني بعد ارتكابه للجريمة، كما تساعد على اكتشاف الأداة المستخدمة في الجريمة كجريمة الخنق التي يستخدم فيه الحبل أو الملابس [147].

- **السلاح الأبيض:** الذي يستخدمه الجاني في إيذاء المجني عليه، سواء أكان خنجر أو سكين أو سيف أو عصا أو رمح أو نصل أوما شابه [148]. ويرى الباحث انّ السلاح الأبيض يدل على كل سلاح غير ناري يستخدمه الانسان في الدفاع عن نفسه أو إيذاء الاخرين، فيمكن ان يكون على شكل سكين أو سيف أو قاطعة أو غير ذلك.
- **الأدوات الورقية**: والتي تفيد في الكشف عن الورق المزور والكشف عن المواد المستخدمة في هذا التزوير، وقد يكون هذا التزوير على شكل تعديل او حذف أو زيادة في المحررات الرسمية أو وضع توقيع او ختم مزور او أسماء مزورة، بحيث تساعد الأوراق الخبير في الكشف عن الجاني من خلال وضع الورقة المزورة تحت الفحص المجهري والعدسة المكبرة للكشف عن مواطن الكشط والتغيير، أومن خلال التحليل الكيميائي للحبر والورق، أو بالتصوير الفوتوغرافي بتقنية الضوء المنعكس، والضوء المنقول أو بالأشعة فوق البنفسجية، فضلا عن تحليلها باستخدام اختبار العلامة المائية التي تحدد عمر الورقة، أوغلي الورق بمحلول بروكسيد الصوديوم المخفف أو بصبغة اليود، أو الفحص بالعين المجردة وبالميكروسكوب للون الحبر بعد تعريضه للأشعة [149].

2.3 طرق البحث عن الآثار المادية وجمعها في مسرح الجريمة

يعد البحث عن الآثار المادية أهم حلقة في التحقيق الجنائي يقوم به خبراء من مختلف الدوائر والتخصصات في رفع الآثار ونقلها وحفظها وتسييرها مع مراعاة عدم إتلافها وإرسالها إلى مختبرات تسمى

---

[147] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص167.

[148] عماد فاضل ركاب، الحماية القانونية - الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، بغداد، 2008، ص 207-241.

[149] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص78 – 80.

بمختبرات تحليل الآثار وهو بمثابة مكتب بريد تصب فيه مختلف جوانب القضايا التي تكون معقدة كما في جريمة اغتصاب متبوعة بقتل او جريمة قتل متبوعة بحرق الجثة وهو ما يؤدي إلى طمس وإتلاف مختلف الآثار والأدلة المادية ، ما يستدعي تدخل مختصين من دائرة الحرائق والمتفجرات، وتعرض مختلف الآثار الموجودة مسرح الجريمة بعد رفعها من طرف مختصين على مختبرات الأدلة الجنائية لتقييمها ودراسة مدى أهميتها في الإثبات الجنائي، لذا سوف نتناول في هذا المبحث الآثار المادية في مطلبين مستقلين نخصص الأول لبيان طرق البحث عن الآثار المادية وجمعها ، ثم نخصص الثاني لبيان طرق جمع الآثار المادية.

1.2.3 طرق البحث عن الآثار المادية وجمعها

هذه الطريقة تقوم بالاعتماد على طبيعة مسرح الجريمة وحجمه، ومن الممكن في هذه الطريقة تحديد الطريقة التي سيتم من خلالها البحث عن الأدلة الجنائية المادية، بحيث تنقسم طرق البحث عن الآثار المادية إلى الطرق التالية [150]:

1-الطريقة الشريطية: ويطلق عليها الطريقة الطولية، التي تسمح للباحثين بالتحرك بكل سهولة داخل مسرح الجريمة، ويتم الاكتفاء هنا بباحث أو محقق واحد يبدأ بالتحرك من نقطة محددة في المكان بشكل طولي أو شريطي إلى أن يصل للجدار الذي يواجهه، ليأخذ بعدها خطوة أخرى إلى الجنب ثم يعود بعكس الاتجاه بشكل يوازي الذهاب، ويكرر هذه العملية إلى أن ينتهي من فحص المكان بالكامل. ويمكن أن يسلك الباحث طريقة الشريط الواحد على شكل مستطيل أو مربع، بحيث تتم المعاينة لمسرح الجريمة من باب الدخول إلى باب الخروج، فلا ينتقل من غرفة إلى أخرى أو مكان لآخر إلا بعد تغطية محل المعاينة بالكامل، أو أن يسلط طريقة الشريط المزدوج التي تعتمد على المعاينة عند الدخول من خلال مسارين أحدهما يوازي الضلعين الشرقي والغربي والآخر يوازي الضلعين الشمالي والجنوبي [151] .

2-الطريقة الحلزونية: يتم استخدام الطريقة الحلزونية في الكشف عن ملابسات الجريمة في مسرح الحادث الصغير، بحيث يبدأ المحقق الجنائي هنا بالبحث من مركز المسرح أومن البيئة الخارجية المحيطة به، ليبدأ بعد ذلك بالتحرك بطريقة حلزونية أو دائرية مع عقارب الساعة حتى يصل لنهاية المسرح، ليأخذ بعد ذلك خطوة أخرى بالدوران مرة ثانية وتكرير هذه العملية في المسرح إلى أن ينتهي من عملية فحص المكان.

---

[150] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص145 – 149.

[151] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص43.

3-الطريقة الدولابية: يتجمع هنا الباحثين في مسرح الجريمة، ليتحركوا بعدها بطريقة قطرية نحو الخارج، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأنها تُسد الآثار المادية في المسرح نتيجة تحرك الباحثين فوقها.

4-الطريقة التربيعية: ويطلق عليها طريقة الطوق أو النطاق، والتي يتم فيها تقسيم مسرح الجريمة إلى مربعات أو قطاعات، ليقوم محقق واحد بفحص كل مربع أو قطاع، بحيث يبدا المحقق الجنائي بعزل المسرح وحمايته وتأمينه، ليقوم بعدها بالبحث في الأرض للكشف عن الأجسام التي سقطت عليها، ثم البحث في الجدران والاسقف، ويتوجب هنا على المحقق الجنائي أن يبحث في الأماكن التي دخل منها المتهم وخرج، وفحص أجزاء جسده كاليد والشعر، وكذلك فحص ملابسه وحذاؤه، والبحث في الأماكن المحتملة لوجود الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتحديد المكان الأصلي الذي توفى فيه المجني عليه.

2.2.3 طرق جمع الآثار المادية

يتم جمع الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة من خلال عدد من الطرق التي تمنع تلف الأثر المادي أو تلوثه، بحيث تنقسم هذه الطرق إلى الطرق العامة والخاصة، فتتمثل الطرق العامة في الالتقاط اليدوي، والمسحة، والشريط اللاصق، وطريقة الكنس، والشفط بالمكنسة الكهربائية، في حين أنه تتمثل الطرق الخاصة في طريقة رفع البقع الدموية، ورفع البقع المنوية، ورفع آثار اللعاب، ورفع آثار البصمات. وهذا ما سنعمل الباحث على توضيحه كالاتي:

1.2.2.3 الطرق العامة لجمع الآثار من مسرح الجريمة

1-الالتقاط اليدوي: وتتمثل هذه الطريقة في استخدام الباحث او المحقق الجنائي يده في التقاط الملابس والشعر والبقع الكبيرة، والاجزاء المكسورة من الزجاج، وتتسم هذه الطريقة بأنها طريقة سهلة ويسيرة في تجميع الأدلة المادية، إلا انه يؤخذ على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تلوث الدليل المادي بكل سهولة، ويمكن التخلص من هذا المأخذ بارتداء قفاز خلال عملية الجمع.

2- المسحة: يتم ترطيب الماسحة بكمية قليلة من المياه المعقمة لتصبح رطبة، كي يتم من خلالها فرك مادة البصمة الوراثية، مع تركيز العينة على أصغر مساحة فيها [152]. ولكن إذا كانت العينة رطبة من الأساس فيتم استخدام المسحات الجافة، والمسحات الرطبة في حالة العينات السائلة.

---

[152] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص180.

3- الشريط اللاصق: ويتم استخدام هذه الطريقة في حالة الاثار الصغيرة جدا على الاسطح كالملابس ومقاعد السيارات، ويتم استخدام الشريط اللاصق من أجل رفع البقعة الموجودة في مسرح الجريمة، من خلال وضع الجانب اللاصق من الشريط على البقعة أو العينة، وتتم هذه العملية على سطح معقم ورقة آسيتات [153]، أو وضع العينة على قطعة من البلاستيك المقوى ليتم بعد ذلك وضعه في حقيبة بلاستيك مكتوب عليها بيانات العينة الموجودة على الشريط اللاصق.

4 -طريقة الكنس: يلجأ الباحث او المحقق الجنائي إلى استخدام طريقة الكنس في تجميع الأدلة المادية في حال تعذر عليه الوصل إليها، ولكن يتوجب عليه هنا أن يأخذ بعين الاعتبار أن تكون فرشاة المكنسة نظيفة ومعقمة، وتجميع الأثر في مكان واحد؛ كي لا يصل لباقي الاثار المحيطة به.

5- طريقة الشفط بالمكنسة الكهربائية: يلجأ المحقق الجنائي إلى استخدام طريقة الشفط بالمكنسة الكهربائية في حالة الآثار المادية ضئيلة الحجم؛ أي تلك لا تظهر بالعين المجردة على الملابس أو السيارات والاجسام الكبيرة، ويؤخذ على هذه الطريقة أنها صعبة في التعامل وتأخذ وقت كبير في تجميع الأدلة وأنها قديمة.

2.2.2.3 الطرق الخاصة لجمع الآثار من مسرح الجريمة

يمكن رفع الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة من خلال عدد من الطرق، وهي على النحو التالي:

1- طريقة رفع البقع الدموية: تتمثل أهمية رفع البقع الدموية في التعرف إلى الحمض النووي، وإن كانت نقطة دم واحدة وحتى لو مر عليها أشهر، ويتم تحديد بقعة الدم ورفعها لخبير الشرطة العلمية كي يرسلها للمختبر، ليتم من خلالها استخلاص بصمة الحمض النووي الموجودة على كريات الدم البيضاء لمقارنتها بعد ذلك مع نتائج تحليل دم المتهم **[154].**

يقوم المحقق أولا بتحديد موقع البقعة أو البقع بشكل كتابي وأن يرسم موقعها وشكلها بالضبط بدون لمسها؛ وذلك للتيسير على الخبير أن يحلل البقة بعد رفعها، ففي حال كانت البقع سائلة يتم حفظها بأنبوب نظيف مدرج بسدادة، ولكن إذا كانت البقعة متجمدة أوفيها شيء من اللزوجة فإنه يتم كشطها بآلة حادة من

---

[153] عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، مصدر سابق، ص310.

[154] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص204.

فوق السطح لتوضع بعد ذلك في زجاجة نظيفة. ولكي يتمكن الخبير من الكشف عن طبيعة أرضية مسرح الجريمة يتم أخذ عينة من البقع الدموية الموجودة على أرضية مكان الجريمة ونحفظ بحرز منفصل مكتوب عليه كافة البيانات المتعلقة بها على الانبوب المحفوظة فيها، ولكن في حالة عدم القدرة على كشط البقعة الدموية فإنه يتم رفع الجزء الملطخ بالبقعة الدموية بالكامل، ليتم بعد ذلك وضع الأشياء الحاملة للدماء في حرز مكتوب عليه كيفية التحريز وأسماء الشهود وختمة محضر الضبط [155].

أما البقع الدموية التي تتواجد في أماكن النباتات والشجر وما شابه فإنه يتم تجميعها بعلب من الكارتون بعد قطعها من مكانها، في حين أنّه يتم لف الاقمشة والملابس الملطخة بالدم بورق زيتي بلون أبيض، فإذا تعذر نقل البقع الدموية فتترك المهمة للخبير [156].

ونحن نرى أنَّ رفع البقع الدموية يساعد على التثبت مما إذا كانت هذه البقع تعود للجاني أم لا، والتأكد مما إذا كانت أصلا بقع دموية أو أنها لا ترجع إلى إنسان بالضرورة بل يمكن أن تكون قد سالت من حيوان، فضلا عن إمكانية تحديد وقت سقوطها في مسرح الجريمة من خلال لونها، وبالتالي تحديد وقت وقوع الجريمة، بالإضافة إلى أنها تعين الخبير على تحديد جنس صاحب الدم من خلال فصيلة الدم، ومعرفة سبب وفاة المجني عليه.

2- طريقة رفع البقع المنوية: يتم تحديد البقع المنوية التي تم اكتشافها في مسرح الجريمة بالطباشير ومن ثم وضعها في ورق سلوفاني نظيف مثبت بدبابيس، وإذا تم اكتشاف البقع المنوية على قطعة من القماش فإنه يتم لفها وحفظها في أحراز لا تتلف الحيوانات المنوية بعوامل الطبيعة، ويتم حفظها في أنابيب إذا كانت على شكل سائل [157]. بحيث يمكن الكشف عن بقعة المني من خلال العين المجردة في حال تواجدت على سطح غير قابل لامتصاص السوائل، أو اللمس للبقع المنوية التي مرّ عليها فترة من الزمن لتصح بقعة منوية لزجة ثم جافة [158]، أو بالأشعة فوق البنفسجية، أو بالاختبار الكيميائي لمكونات البقع المنوية التي تحتوي على المركبات الكيميائية لا توجد في سائل آخر كالكولين، والسيبرمين، وسكر الفركتوز، وأنزيم الفوسفاتيز

---

[155] رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص102.

[156] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص221.

[157] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص56.

[158] مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص268.

الحمضي [159]، بحيث يتم أخذ العينة وتحليلها من خلال اختبار الحمض النووي للجينات الموجودة على الحيوانات المنوية، ليقوم هذا الاختبار باستخلاص البصمات الجينية التي توجد في نواة الخلية، ليتم بعد ذلك مقارنتها بنظيرتها في الخلايا الصورية التي تؤخذ من المشتبه به ومع بصمة الحمض النووي للسائل المنوي الذي كان موجود في مسرح الجريمة [160]. ويرى الباحث أنّ رفع البقع المنوية من مسرح الجريمة يساعد على تحديد طبيعة الجريمة ووقت حدوثها من خلال ملمس السائل على السطح الذي سال عليه، وتحديد هوية الجاني أو المجني عليه باستخلاص الحمض النووي الموجود في المني منهما أومن أحدهما

3- طريقة رفع آثار اللعاب [161]: الذي يتم رفعه من خلال الأماكن التي يوجد عليها، كبقايا الطعام والسجائر والأكواب أو غيرها، بحيث يتم هنا مسح مكان البقعة بواسطة مسبر من القطن مسحة مبللة بالماء المقطر، ثم توضع بعد ذلك في الهواء الطلق كي تجف، ثم توضع بعد ذلك في أنبوب زجاجي ويتم إرسالها لمختبر الشرطة العلمية كي يفحص العينة وفقا لعدد من الاختبارات الكيميائية والمجهرية، كاختبار اليود والنشا الذي يمكن الخبير من التفريق بين اللعاب وبين البقع الأخرى؛ نظرا لاحتواء اللعاب على إنزيم خاص قادر على تحليل النشا، أو اختبار النسيجي المجهري الذي يمكن للخبير من خلاله الكشف عن الخلايا البشرية عبر بطانة الفم في البقع موضع الاشتباه، بحيث يتم من خلاله فحص عينات اللعاب لإثبات ما إذا كانت العينة ملوثة بلعاب آخر ام لا، عن طريق الكشف عن إنزيمات اللعاب ومن ثم الوصول للشخص الذي يرجع إليه اللعاب بتحديد فصائل الدم، وجنس الشخص، والكشف عن الكروموسومات الجنسية للذكر والانثى [162]. وبعد الانتهاء من معرفة الشخص الذ يتعود إليه عينة اللعاب يتم مقارنة فصائل الدم وبصمة الحمض النووي مع تلوثات اللعاب [163].

---

[159] عبد الحميد بوقادوم، معاينة مصدر سابق، ص56.

[160] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص204.

[161] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص89.

[162]منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص129.

[163] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص163.

4- طريقة رفع آثار البصمات

– **رفع بصمات الأصابع:** يمكن الكشف عن بصمة الأصابع الظاهرة بشكل فوري من خلال تظهيرها مباشرة، أما إذا كانت غير ظاهرة فإنه يتم رفعها من خلال مسحوق الالمنيوم مثلا أو البودرة البيضاء [164]، أو باستخدام محلول نترات الفضة ومحلول التهايدرين [165] أو بالأشعة البنفسجية بعد طلاء الجلد بطبقة من كربونات الرصاص أو كبريتات الباريوم ومن ثم توجيه الاشعة عليها لتصويرها [166].

– **رفع بصمة الحامض النووي،** بحيث يتم من خلال هذا الحمض استخلاص الآثار المادية التي أنتجها جسم الجاني أو المجني عليه خلال مسرح الجريمة، والتي يمكن أن تكون على شكل فضلات او إفرازات نتجت عن عوامل خارجية، كالدم والمني واللعاب والبول والشعر والاظافر [167].

– **رفع بصمة الاذن،** حيث أثبتت الأبحاث العلمية أنّ الأذن اليمنى تختلف عن الاذن اليسرى من حيث الحجم والشكل لدى الشخص الواحد، ومن ثم فهي تختلف من شخص للآخر، فعلى سبيل المثال: إذا استرق الجاني السمع قبل تنفيذ جريمته فإنّ بصمة أذنه ستطبع على مسرح الجريمة الذي يكون في الغالب على شكل باب أو نافذة، ويمكن الكشف عن بصمة الاذن من خلال شكلها الذي يتكون من: الحلمة، والثنايات، والحواف، والصوان [168].

– بحيث يتم رفع البصمة الواضحة من خلال الشمع البلاستيكي الأبيض أو الأسود [169]، أو باستخدام شريحة من الجيلاتين في حال كان حامل البصمة لا يمكن نقله إلى المخبر كالجدران والابواب، ويمكن كذلك تصويره في البداية، كما يمكن استخدام مسحوق الالمنيوم والبودرة البيضاء لإظهار بصمة الاذن

---

[164] منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص149.

[165] محمد حماد الهيتي، مصدر سابق، ص130.

[166] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص70.

[167]مصطفى مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الثبات الجنائي في الفقه الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص24.

[168]عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص44.

[169] منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص149.

غير الواضحة التي قد تكون على اللون الغامق أو الأخضر أو الأزرق، في حين أنه يتم استعمال البودرة ذات اللون الأسود لإظهار البصمة على الأجسام اللامعة [170].

– **رفع بصمة الصوت**[171]: أفادت بعض النظريات أنّ البشر يتميزون عن بعضهم البعض في الصوت، فهم يختلفون في تدفق الهواء إلى الرئتين بحيث لا تهتز كافة الأوتار الصوتية بنفس النبرة عند النطق بالحرفين س وز مثلا، ويمكن الكشف عن الصوت من خلال تحويله إلى خطوط ليتم بعد ذلك مقارنته مع أصوات المشبه بهم، باستخدام جهاز تسجيل الصوت الذي يعمل على نقل كافة خصائص الصوت، وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية استخدام هذه البصمة في إطار الدساتير والقوانين والأنظمة [172].

– **رفع بصمة الشفاه** [173]، يتمثل سبب استخدامها كدليل إثبات جنائي في أنها تحتوي على تشققات وخطوط وتجاعيد تميز كل إنسان عن الآخر، فعلى سبيل المثال: يمكن استخدامها في رفع بصمات الشفاه الموجودة على الكوب، ويتم الكشف عنها من خلال رفع طبعتها وتصويرها وتكبيرها [174].

– **رفع بصمة القدم:** تستخدم بصمة القدم في التعرف إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الخطوط الحلمية البارزة فيها والتي تكون مهمتها إفراز العرق، ويمكن الكشف عنها عند ملامستها للأسطح او لأي مواد غريبة كالصبغة والشحمة مثلا، من خلال تحليل أثرها الموجود على الزجاج أو البلاط أو الطين أوما شابه، ويمكن رفع أثرها من خلال تصويرها ثم وضع مسطرة طولية بجانبها لأخذ صورة مقربة ودقيقة، ويستخدم خبراء الشرطة هنا قوالب خاصة تحمل سمة التجمد، كالجبس الباريسي مثلا [175]. ويرى الباحث أنّ رفع بصمة القدم يساعد على الكشف عن الطريق الذي سار فيها الجاني أو المجني عليه ومن ثم الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، والتعرف إلى عدد الأشخاص الذين ساروا في مكان الجريمة والكشف عن هوية الجاني من خلال شكل القدم والحالة التي كانت عليها جري، سير، وقوف أو للكشف عن خلل ما في القدم كالعرج مثلا، فضلا عن أهمية بصمة القدم في الكشف عن جنسه وعمره.

---

[170] شريفة طاهري، مصدر سابق، ص81.

[171] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص81 – 83.

[172] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص47 – 48.

[173] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص545.

[174] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، 2020ص43.

[175] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص73. ؛ عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص48 – 49.

– **رفع بصمة الاسنان**[176] : يمكن من خلال بصمة الاسنان التعرف إلى الجاني الحقيقي، سواء من خلال آثار الاسنان الحقيقية أو الصناعية؛ لأنّ الاسنان لا تتأثر بالعفن وتتحلل بعد فترات طويلة من الوفاة [177]، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون عضة المجني عليه على جسد الجاني دليلا على الأخير، أو عضة أحدهما على نوع من أنواع الطعام كالتفاح مثلا، ويتم الكشف عن أثر الأسنان من خلال أخذ صورة فوتوغرافية لقالب الاسنان لكل من الجاني والمجني عليه وذلك في حالة الآثار السطحية، أما إذا كانت الآثار عميقة، فإنه يتم رفعها بقالب الرانتكول المستخدم في عيادات الاسنان[178]، فهي تحتل أهمية كبيرة في الكشف عن الجثث المجهولة أو الجثث في الحرائق والحوادث الجسيمة كالتي تنتج عن تحطم الطائرات أو حوادث الغرق أو الاغتصاب [179]. ويرى الباحث أنّ رفع بصمة الاسنان تساعد على الكشف عن هوية الجاني او المجني عليه حسب مكان العضة، والتعرف إلى الجثث مجهولة البيانات خاصة خلال حالات الكوارث والحوادث، والكشف عن الطريقة التي مات بها المجني عليه، كحالات التسمم بالرصاص والزرنيخ، فضلا عن الكشف عن الامراض التي يعاني منها صاحب الأثر.

3.2.3 ماهية الدليل المادي وطرق الحصول عليه في مسرح الجريمة

الدليل المادي هو ما يستفاد من الاثر المادي ويتحقق به الثبات او هو قيمة الاثر المادي التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنيا ومعمليا ولذلك. فوجود صلة ايجابية بين الاثر المادي والمتهم دليل ماديا على نفي الجريمة. فمثلا: البقع الدموية التي هي اثر مادي ويقدم لنا فحص فصائل الدم، وبصمة الحامض النووي DNA، يعد دليلا ماديا على اثبات اونفي التهمة عن شخص ما. اوبصمة الاصابع والتي هي اثر مادي، ومقارنة البصمات تقدم لنا دليلا ماديا على ملامسة صاحب البصمة للجسم الذي يحملها. او الجروح الموجودة بالجثة والتي تعد ايضا من الاثار المادية، وفحصها يقدم لنا دليلا على نوعية الاداة المستخدمة[180].

---

[176] علاء الدين سلماني، مصدر سابق، ص80 – 81.

[177] مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص210.

[178] عبد الحميد بوقادوم، مصدر سابق، ص44.

[179] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والاساليب الفنية، مرجع سابق2012، ص599،

[180] د. تميم طاهر احمد وحسين عبد الصاحب عبد الكريم، مصدر سابق، ص85.

ويوضح لنا من خلال التعريف المذكور على انه كل أثر مادي يتم رفعه من مسرح الجريمة ويتم فحصه من قبل الشرطة الفنية والتقنية يصبح دليل مادي وهنا يجب علينا ان نتطرق الى كيفية ارسال الأدلة إلى المختبرات المخصصة لغرض البحث الجنائي.

فبعد أن تنتهي عملية رفع الآثار الجنائية الموجودة على مسرح الجريمة، يتم حفظها بطريقة تتناسب مع طبيعتها وتحفظها من التلف أو التلون أو الكسر؛ كي لا تفسد كدليل مهم في الاثبات الجنائي، إلى أن يتم إرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية حتى تفحصها، بحيث [181]:

- يتم استخدام أكياس قماشية لحفظ الآثار الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية ذات الماسورة الطويلة، وتحفظ الأسلحة ذات الماسورة القصيرة في ظرف ورقي.
- يتم حفظ الآثار البيولوجية التي يُخشى عليها من الإنتان [182] في وعاء سميك مقاوم للماء والكسر، محاط بعبارة تحذير خطر إنتاني، ومن هذه الآثار البيولوجية الدم السائل، أو الدم الموجود على القماش أو على السكين.
- يتم حفظ الآثار الجنائية الصغيرة في ورقة مطوية ثم توضع في ظرف؛ لتسهيل الوصول إلى الأثر الجنائي الموجود فيها كالشعر والالياف.
- يتم حفظ بعض الأدلة بأكياس ورقية بنية اللون في حال كان الغرض هو تعريض العينات التي يخشى عليها الفساد للجفاف.
- يتم حفظ بعض أنواع الأدلة بأكياس مصنوعة من مادة البوليتين مغلفا بسداد لاصق مكتوب عليه كلمة باطل في حال تمّ إفساد الدليل الموجود فيه.

وبعد أن تتم عملية حفظ كل أثر جنائي في المكان المخصص له، يتم فصل كل واحد منهم على حدي، وبطريقة لا تؤدي إلى إخفاء معالمها، مع وجوب كتابة البيانات الخاصة بكل أثر من الآثار التي تمّ تجميعها من مسرح الجريمة، ومكان وقوع الجريمة ووقتها وتاريخها، والوقت والتاريخ الذي تم فيه تجميع الأثر وحفظه، واسم الخبير الذي قام بحفظه أو تحريزه وتوقيعه على الكيس، ورقم القضية والجهة التي سيتم إرسال

---

[181] مراد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص164.

[182] بحيث يُعرف الإنتان بأنه ذلك التغير الذي يطرأ على العينات العضوية بسبب دخول إنزيم أو جرثومة هوائية أو لا هوائية داخل أنسجة الدم من خلال الأغشية المخاطية، ينظر: وجيه ابراهيم محمود، سالم نجم، عبد الوهاب الحلبي، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، مطبعة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، مصر، 1993م، ص25.

الأثر الجنائي إليها ثم الرقم التسلسلي للحرز، ليتم بعد ذلك إقلاقه بالرصاص المختوم مع سلك من الشمع الأحمر المختوم مع خيط، ثم يتم تثبيت بطاقة الحرز لإرسالها للمختبر العلمي، ويأتي السبب في كتابة كل هذه البيانات على الأثر الجنائي في تسهيل مهمة التحليل للأثر على شرط المخبر العلمي[183]. بعد أن تنقل الآثار الجنائية المحفوظة إلى المختبر، يتم حفظها وفقا لشروط سلسلة التبريد بحسب طبيعة كل أثر منها، إلى جانب التزام القائمين على ذلك في المختبر بشرعية الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية التي يكون فيها إلزاما تحرير ثلاثة تسخيرات؛ لأجل معاينة مسرح الجريمة برفع الآثار الجنائية، ونقل العينات وحفظها بالطريقة المذكورة سابقا، ومن ثم إجراء التحاليل في مخابر الشرطة، ثم ترسل بعد ذلك للمختبرات الجنائية التي تقوم بفحص الآثار بشكل أدق، كي تكون دليلا على المتهم من حيث ارتكابه للجريمة من عدمها [184].

3.3 حجية الادلة المادية المتحصلة من مسرح الجريمة

غالبا ما يترك الجاني الذي يقدم على القيام بجريمة ما آثاراً مادية في مسرح وقوعها. هذه الآثار تعتمد على التصرفات الأولية في مسرح الحادثة، الذي يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق الأولى والرئيسية لفهم كيفية وقوع الجريمة. فالتصرف بعناية ومهنية في التعامل مع الأدلة المادية، والمحافظة عليها من العبث، ونقلها بطرق علمية وفنية صحيحة وفقاً للأصول القانونية والعملية يساعد جهة التحقيق في فهم ظروف وكيفية حدوث الحادثة، وتفسير الحقائق تفسيراً صحيحاً، وإعادة تمثيل الأحداث، وفهم ما جرى، ثم رفع ذلك للجهات القضائية والعدلية لتحقيق العدالة .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنتناول شروط إجراءات مسرح الجريمة، والمطلب الثاني نخصصه للبحث في مشروعية الحصول على الأدلة المادية، اما المطلب الثالث فنتناول فيه بالبحث في حجية الأدلة المادية في الاقتناع القضائي.

1.3.3 شروط إجراءات مسرح الجريمة

من المفترض أن تكون الإجراءات التي تصدر في مسرح الجريمة أن تكون متوافقة مع القانون، إلا أنه يمكن إثبات عكس ذلك، من خلال الطرف الذي يدّعي أنّ الإجراءات التي تم اتخاذها في مسرح الجريمة بأنها تخالف القانون فيتوجب عليه حينها أن يثبت ذلك، فإن نجح في هذا الادّعاء فإنّ إجراءات مسرح الجريمة

---

[183] هشام عبد الحميد فرج، مصدر سابق، ص167 – 168.

[184] عبد الحميد بوقادوم، معاينة مسرح الجريمة ودوره في تحديد شخصية الجاني، مرجع سابق، 2020، ص37،

ستسقط، وفي المقابل إذا لم ينجح في إثبات ادعائه فإنّ المشروعية ستبقى ملازمة للإجراءات؛ لتوفير الحماية للمتهم بالحفاظ على كامل حقوقه خلال مرحلة سير الدعوى، إلى جانب الحفاظ على حقه في تفنيد جميع الأدلة الموجهة ضده، فضلا عن تفادي تعسُّف أو تحكم القاضي والانحراف عن المسار القانوني في الاعتماد على دليل غير شرعي[185].

وليحصل القاضي على دليل يثبت الجريمة فلا بدّ له وأن يعتمد على إجراءات صحيحة للحصول عليه من ناحية، والاستعانة بأساليب مشروعة مقررة من قبل العلم في الحصول على الدليل، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يعتمد اقتناع القاضي إلا على أدلة صحيحة في القانون وبإجراءات مشروعة قانونا تحترم الحريات وتوفر الضمانات التي تحمي حرية الانسان وكرامته [186].

2.3.3 مشروعية الحصول على الأدلة المادية

يمس الدليل المادي المأخوذ بإحدى الوسائل العلمية الحديثة اعتداءً مباشرا على حرية الانسان الشخصية، حيث أثار التطور العلمي مشكلة الحدود التي يتم من خلالها الاستناد إلى الدليل المأخوذ من الوسائل العلمية الحديثة؛ نظراً لتعارضها مع حقوق الانسان الأساسية، وهذا يفسر لنا سبب تمتع القاضي بالحرية في قبول الدليل المادي أو رفضه، استنادا لاقتناعه الذاتي به، وهذا يعتمد على مدى موازنته بين الكشف عن حقيقة الجريمة التي وقعت وملابساتها، وبين الحفاظ على حقوق وحريات الانسان بالتحقق من مدى مشروعية الدليل المادي[187].

إذ تهدف مشروعية الحصول على الأدلة المادية إلى حماية حقوق المتهم من تعسف السلطة خلال ضبطها له وحماية الأمن العام في المجتمع[188]، حيث تشير المشروعية إلى التوافق مع القواعد القانونية التي استقرت في المجتمع والتي تمّ الاعتراف بها من الأفراد الذين يعيشون فيه بغض النظر عن المصدر الذي نبعت منه، سواء من القواعد القانونية المكتوبة والمبادئ العامة القانونية التي تنبع من مبادئ العدالة أو الأحكام

---

[185] أمجد يحيى شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، رام الله، فلسطين، 2012، ص21.

[186] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، مصدر سابق، ص21.

[187] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص154.

[188] عبد القادر كمال بقدار، ومحمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الجزائر، 2017، ص 263 -288- 294.

التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية، أو الأنظمة العامة والآداب، وقواعد الدستور والعرف، بالإضافة إلى المبادئ التي يتم استخلاصها من الاحكام التي استقرّ عليها القضاء [189] .

ويكمن الهدف وراء مشروعية الحصول على الأدلة المادية في أنّ هذه الأدلة هي النتيجة النهائية او الخلاصة للإجراءات الجنائية، ولهذا تعتمد هذه المشروعية على الأهداف التي تتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي تتمثل في حماية الإجراءات الجنائية والحريات؛ نظرا لارتباط مشروعية الدليل المادي بمشروعية الإجراءات ارتباط سبب بنتيجة، أي أنه ينتج عن ذلك تأثُّر الوضع القانوني للدليل المادي بأي مخالفة لمبدأ المشروعية التي تتبع الاجراء الجنائي الذي أدّى إليه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إلى جانب حماية حرية الانسان من خلال حماية إجراءات الحصول على الدليل المادي بالاستناد لمبدأ المشروعية، وهذا يفسر لنا سبب اعتماد هذا الدليل كحق من حقوق الانسان[190].

كما تسعى هذه المشروعية إلى تحقيق التوازن في العقاب ما بين الخصوم؛ لأنّ الخصومة الجنائية تؤدي إلى التعارض ما بين مصلحة الفردية ومصلحة المجتمع؛ أي أنّ سلطة الاختصاص تعمل في سبيل الحصول على الدليل المادي إلى الاستعانة بجميع أساليب البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة التي تفيد إما إدانة المتهم أو براءته من التهمة المنسوبة إليه، مما يؤدي إلى ظهور إجراءات تمس بحق الانسان بالحرية لأنه أصبح موقوفا أو محبوسا بشكل احتياطي إلى أن تتضح الحقيقة أو القبض عليه أو تفتيشه، وفي المقابل يكون لهذا المتهم كامل الحق في الاعتراض على الإجراءات التي تتخذ بحقه بألا يتم المساس بحريته، ومع ذلك لا يمكن القول أنه يمكن تحقيق هذا التوازن ما بيتن المصلحة الخاصة بالفرد والمصلحة المجتمعية خاصة في ظل عدم وجود سلطة قوية ومحايدة في القضاء، لذا يتوجب على القاضي الجنائي أن يتمتع بالحيادية في تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال فرض رقابته على مشروعية الإجراءات الجنائية[191].

---

[189] أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1987م، ص548.

[190]أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص574- 584.

[191] مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص72 – 73.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ مبدأ المشروعية في الحصول على الأدلة المادية يحقق التوازن ما بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع من خلال فرض القيد على حرية القاضي في الاثبات الجنائي وصولا لحقيقة الواقعة بدون التحامل على أي مصلحة منها[192]، ومن ثمّ إن كانت الخصومة الجنائية لا تحقق أي تكافؤ أو توازن ما بين الأطراف المتخاصمة فإن النيابة العامة هي التي تعمل على الوقوف إلى جانب الطرق الضعيف ألا وهو المتهم؛ لأنها تمتلك مقومات السلطة، حيث يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه من التهمة المنسوبة إليه إما بنفسه أومن خلال محامي؛ لأنّ الأصل في المتهم البراءة التي تكفل له التمتع بكافة حقوقه الإنسانية التي من ضمنها حقه في تفنيد الاتهام بأدلة أخرى مشروعة [193].

3.3.3 حجية الأدلة المادية في الاقتناع القضائي

يعنى مبدأ الاقتناع القضائي أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى وأنه غير ملتزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة إلى تقديره فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، والأدلة مهما تضافرت لالتزامه بحكم معين طالما أنه لم يقتنع بهذه الدلة ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين الحديثة أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي [194].

مفهوم الاقتناع ومعناه اللغوي يأتي من الجذر قنع، والقناعة هي الرضا والاطمئنان [195]، وهومن خضع فهو قانع وقنيع، والقانع هو الشخص الذي يسألك فما أعطيته قبله [196].

اما اصطلاحا فيرى البعض أنّ مصطلح "اقتناع القاضي" يشير إلى تقديره الارادي للعناصر الإثباتية في الدعوى الجنائية؛ أي أنه يتمتع بكامل الحرية في تقدير قيمة الأدلة التي تُقدّم إليه، في حين أنه يرى البعض الآخر أنّ اقتناع القاضي هو مفهوم واسع يتعدى حرية القاضي في تقدير الأدلة التي تقدم إليه إلى الاستعانة

---

[192]حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص14 – 15.

(193) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص221.

(194)كمال المغربي، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، مقال منشور في المنتدى القانوني للمحامي عصام الباهلي، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/kOuDT تاريخ الزيارة 2021/9/22.

[195] سيد محمد، وحسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص28.

[196]مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص620.

بكل دليل مهم يساعده في تشكيل قناعته، واستبعاد كل دليل غير مهم في حل القضية. ونرى في الرأي الأول أنّه لا يجمع بين كافة جوانب الاقتناع القضائي ولم يتطرق إلى حرية القاضي في قبول العناصر الاثباتية غير الهامة، وجعل مفهوم الاقتناع محصورا بتقدير عناصر الاثبات بدون الاعتراف بحريته في تشكيل هذا الاقتناع بأي طريقة قانونية يراها مناسبة، ومن ثم يؤدي الاخذ بالرأي الأول إلى المزج ما بين مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبين نظام الاثبات المختلط الذي يشير إلى تحديد المشرع لعناصر الاثبات المقبولة مسبقا مع إعطاء الحرية للقاضي في تقديرها، ومن ثم يكون الرأي الثاني هو الاصح [197].

وأهم ما يعلل مبدأ الاقتناع القضائي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفى البحث العلمي إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة وانما يستقون الحقيقة من أي دليل ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، ويدعم هذا المبدأ أن الاثبات الجنائي في الدعوى الجنائية يرد على وقائع لا على تصرفات قانونية [198]

ويختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني حيث أن القاضي المدني يقتصر دوره على تقدير الدله التي يقدمها الخصوم فهو مقيد في الاثبات بطرق معينة وهذا التقيد راجع إلى مبدأ حياد القاضي في المواد المدنية، ويقصد بهذا المبدأ ان القاضي المدني ينحصر دوره في الحكم بين الخصوم، بحيث يكون موقفه من الدعوى سلبياً يقتصر عمله على تقدير ما يقدم اليه بالطرق التي عينها القانون ووفقا للإجراءات التي و ضعها من أدلة في الدعوى ليعتبر الوقائع المدعاة ثابته أو غير ثابته، ولا يجوز أن يعمد من جانبه إلى جمع ادلة أخرى او أن يبحث عن الحقيقة من غير طريق الادلة التي قدمت اليه في الدعوى[199]

أما القاضي الجنائي فقد خول اليه الشارع سلطة واسعه القت علية عبئا أثقل مما يحمله القاضي المدني، حيث أن دور القاضي الجنائي إيجابي في الاثبات حيث أنه يتحرى الحقيقة بموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها، وذلك عكس القاضي المدني الذى يلزم الحياد بين أطراف الدعوى ويتخذ لنفسة دورا أقل ايجابية حيث

---

[197]محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، ط1، د.ت، عمان، ص12.

(198)محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، 1996، ص45 وما بعدها.

(199) محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص62-63.

يقتصر دوره على فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ثم يقدرها ويبنى حكمه ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الشكلي [200]

ورغم هذه السلطات الواسعة التي خولها الشارع للقاضي الجنائي الا أن هذه السلطة لها ضوابط محددة يجب مراعاتها واتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة، ومن هذه الضوابط يجب أن يكون الاقتناع بناء على دليل موجود وهذا الدليل يجب أن يكون كاملا [201].

ويجب أن يكون هذا الدليل على قناعه قضائية، بحيث أن الدليل الذى استند إليه القاضي لتكوين قناعته له أصل في أوراق الدعوى، وطرح في الجلسات للمناقشات العلنية، وخضع لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات التي طرحت أمامها وتناقش فيها الخصوم ويجب أن يكون هذا الدليل مدونا في ضبط الجلسات واوراق الدعوى لإمكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل إصدار حكمه، ويجب أن تكون هذه الادلة مشروعه وصحيحه [202]

ويمكن تبرير مبدأ اقتناع القاضي الجنائي بالأدلة المادية التي يبني عليها حكمه في الدعوى المعروضة عليه بمبررين، هما: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية [203]. إضافة الى إظهار دور القاضي: ذلك لأنّ القاضي الجنائي له دور مهم في مناقشة الأدلة المادية الموضوعة أمامه؛ للكشف عن هوية الجاني الحقيقي وعن ملابسات الجريمة التي ارتكبها [204].

وعلى الرغم من السلطة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في قبول الدليل المادي الذي يوضع أمامه، إلا أنه يمتنع عن قبوله في حال كان يتنافى مع القيم والأحكام التي حددتها الشريعة الإسلامية والقانون؛ فقبول القاضي لهذه الأدلة يكون متوقفا على مدى مشروعيتها [205]. وهذا يفسر لنا سبب استبعاد كل دليل غير

---

(200)أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الناشر مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 60

[201]محمود نجيب حسنى، مصدر سابق، ص 64-65.

[202]حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات- دراسة مقارنة، ط4، دار الثقافة، القاهرة، 1996، ص161.

[203] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري، مصدر سابق، ص126.

[204] مروك نصر الدين، مصدر سابق، ص626.

[205]عقيلة بن بلاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص117.

مشروع وعدم بناء الإقناع عليه [206]. ودليل الاثبات الباطل هو كل دليل جاء كنتيجة لإجراء باطل مخالف للشريعة [207] والقانون والدستور وليس من شانه الوصول للحقيقة [208].

1.3.3.3 حجية الخبرة في القضاء العراقي

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، أو أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو هي دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

ولقد راعى المشرع العراقي أهمية الخبرة فنص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأجاز لقاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا او أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، ولقاضي التحقيق او المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله [209].

ونظرا لأهمية التحقيق في الجنايات والجنح فقد خول المشرع في المادة (**70**) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق او المحقق أن يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة أصابعه او قليل من دمه او شعره او أظافره او غير ذلك ما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم.[210]

ومما تجدر ملاحظته إن معلومات الخبير لها حدا معين وعلى المحقق ألا يغالي في طرح الأسئلة على الخبير ذلك إن للعلوم والتجارب نطاق معين ولا يمكن لأحد الإحاطة بكل شيء.

---

[206] عبد القادر العربي، ونبيل صر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص34.

[207] أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص112.

[208] أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص203.

[209] الفقرتين (أ، ب) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

[210] المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

وقد يصعب أحيانا على الخبير إجابة الأسئلة المطروحة عليه إلا إذا وقف على ظروف وملابسات الدعوى واطلع على الأوراق ومحاضر التحقيق وأقوال المجنى عليه والشهود لكي يستنتج من ذلك معرفة الآلة التي أحدثت الجروح.

لكن إذا تبين من أقوال الشهود او المجنى عليه معرفة الآلة التي ارتكبت بها الجريمة عندئذ يستطيع أن يؤكد الخبير مدى صحة ما تم التوصل إليه، على أن يقدم الخبير رأيه مكتوباً وموقعا من قبله مبيناً الأعمال التي قام بها والرأي الذي توصل إليه، ويرفق المحقق هذا التقرير بالأوراق التحقيقية.

ومن الجائز أن يدلي الخبير برأيه شفوياً أمام المحقق الذي ينبغي عليه أن يدونه في محضر التحقيق ثم يوقع عليه كليهما ، عليه فأن عمل الطبيب العدلي او خبير المختبر الجنائي مع المحقق أمر لابد منه لإزاحة الستار عما يكتنف الجريمة من غموض وملابسات وكلما زاد هذا التعاون بين الاثنين كلما سهل اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، علماً أن المحقق او القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير طبقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي وتكوين رأيه واعتقاده بالإدانة او البراءة في الأمور الجنائية حسب اعتقاده فهو خبير الخبراء وله كلمة الفصل في الأمور الجنائية.

2.3.3.3 التكييف القانوني لمهمة الخبير

هناك جدل فقهي بصدد موضوع الوصف القانوني لمهمة الخبير وهل هي تعد وظيفة عامة أم هي خدمة عامة أم هي توكيل للقيام بعمل قضائي كما يرى بعضهم.

يذهب **الاتجاه الأول** إلى أن الخبرة تعد من قبيل الوظيفة العامة ومن ثم فإن الخبراء يعدون في حكم الموظفين العمومين مستندا إلى أن العلاقة التي تربط الخبير بالسلطة القضائية علاقة وظيفية قائمة على أساس أن الخبير معين بهذه الوظيفة من قبل السلطة المذكورة.[211]

أما **الاتجاه الثاني** وهو الرأي السائد في الفقه والقضاء، فيرى أن مهمة الخبير هي تكليف بخدمة عامة قائمة على أساس أن السلطة القضائية عندما تقوم بتكليف الخبير بمهمة معينة إنما تنشأ التزاما على طرف واحد وهو الخبير وهي لا تلتزم بشيء بخلاف العلاقة الوظيفية التي تنشأ التزامات متبادلة على الموظف والسلطة المتعاقدة معه، ومن ثم فإن الخبير شخص مكلف من قبل القاضي لإبداء رأيه في الواقعة محل البحث، وبناء على ذلك فأن الخبرة تكليف بخدمة وأيد هذا الرأي عدد من الفقهاء الايطاليين والفرنسيين.

---

(211)أبو العلا علي أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص 210-211.

أما **الاتجاه الثالث** فيذهب إلى أن تخويل القاضي للخبير في إبداء مشورته بخصوص الواقعة أو بشأن مسؤولية المتهم هو نوع من التوكيل[212]، وقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات عديدة من بينها أن رأي الخبير لا يلزم أحدا ، كما أن الخبير لا يعد مسؤولاً عن أخطائه غير الجسيمة بخلاف العلاقة التي تربط الوكيل بالموكل ، حيث أن الأول يمثل الثاني بكيفية تلزمه تجاه الغير ويكون هذا ملزماً به وفقا لعقد التوكيل ذلك لأن الغرض من الوكالة هو القيام بأعمال قانونية لحساب الموكل كذلك ليس للوكيل أن يتمتع بسلطات أكثر من موكله ، بينما الخبرة تختلف تماما عن هذا الأمر فهي لا تلزم القاضي في الأخذ بها من جهة وليس باستطاعة القاضي القيام بعمل الخبير وليس لها أن يتمتع بسلطات القاضي .

أما عن موقف **المشرع العراقي** فيذهب رأي الى أن الخبير إذا كان من خبراء معهد الطب العدلي أو الأدلة الجنائية أو غيرهما من الدوائر الرسمية المختصة وغير المختصة في إبداء الخبرة يعامل معاملة الموظف العام، أما إذا كان الخبير من غير الدوائر الرسمية فهو ليس موظفا سواء أكان من خبراء الجدول أم خارجهم.

ومع ذلك فان المشرع العراقي قد حسم هذا الأمر باعتبار الخبير شخص مكلف بخدمة عامة، والسند في ذلك هو نص المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969عندما عرف المكلف بخدمة عامة إذ جاء فيها أن المكلف بخدمة عامة: "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ويشمل ذلك رئيس الوزراء كما يشمل المحكمين والخبراء وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر"[213].

وجاءت المادة (1/255) من القانون نفسه لتؤيد هذا الاتجاه فنصت على أنه " يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور كل من كُلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (251) بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت "، أي بمعنى أن الخبير هو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا ومن ثم لم يطبق عليه الأحكام الخاصة بالتزوير[214] .

3.3.3.3 حجية القرائن في القضاء العراقي

للمحكمة سلطة واسعة في تقدير الوقائع والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لاستنباط القرائن القضائية منها، ولها ان تستند على وقائع متصلة بالخصمين او بأحدهما بل وحتى بوقائع خارجة عن نطاق النزاع، ما

---

(212) حسن ربيع، مصدر سابق، ص 163.

(213) المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

(214) المادة (1/255) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

دامت الأوراق المتعلقة بها قد ضمت الى اضبارة الدعوى وكانت لها علاقة بالوقائع المطلوب اثباتها، وتستطيع المحكمة عن طريق الاستنباط العقلي ان تستدل بها على الواقعة المطلوب اثباتها فاستنباط القرينة القضائية متروك الى حكمة القاضي وتقديره لعدم حصرها، نظراً لاختلاف الوقائع وظروف الدعوى ولا مانع من استعمال المستندات الخارجية عن القضية او عناصر المعلومات التي لم تناقش بصورة وجاهية او من ملف الدعوى ولو من تحقيقات باطلة لعيب في الشكل بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى كتحقيق اداري او من محاضرات اجراءات جزئية ولو تقرر بشأنها ان لا محل لأقامة الدعوى، فالقاضي لا يقدم دليلاً جديداً في الدعوى بل يقدر فقط الادلة المعروضة عليه [215] ولا تلتزم المحكمة ببيان الاسباب التي حملتها على ترجيح احدى القرينتين واطراح عدة قرائن اخرى، او شهادات الشهود المناقضة لها، او في تقديرها واتخاذها اساساً للحكم وليس لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك[216] وقد انعقد اجماع الفقه على ان القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها، فقد يجزئ قرينة واحدة متى توفرت على قوة الاقناع وليست هناك قاعدة معينة لاختيار المحكمة للواقعة التي تجعلها اساسا لاستنباط القرينة فالباب مفتوح لها على مصراعيه، ولها سلطة مطلقة في استنباط القرينة من أية واقعة تحظى بقناعتها، ولا تتقيد الا بأن تكون الواقعة مما يجوز اثباتها بالقرائن، وان يكون استنباطها سليما وسائغا ومسببا تسببا كافيا ومنطبقاً على المحسوس والمعقول ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها[217].

عرفت المادة (102) من قانون الاثبات العراقي، القرينة القضائية بأنها "استنباط القاضي أمراَ غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة." وللقرائن القضائية اهمية فيما يخص عبء الاثبات فهي تعد من الوسائل التي يستعين بها القاضي للقيام بنقل عبء الاثبات بين الخصوم وللتخفيف من قاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" حتى لا يقع عبء الاثبات على كاهل أحد الخصمين دون الآخر. ويستهدي القاضي بالقرائن القضائية في الكشف عن ارادة المتعاقدين واستظهار قصدهما، ومما يساعد على ذلك، أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في استنباطها من الوقائع الثابتة أو المعلومة المتوفرة في الدعوى أو من ظروف الدعوى[218] .

---

(215)حسن ربيع، مصدر سابق، ص 164.

(216)المصدر نفسه، ص 164.

(217)المادة 104 من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

(218)المادة (102) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

واذا استنبط المحكمة القرينة من واقعة غير مباشرة، توجب عليها ان تلتزم جانب الحيطة والحذر، لكيلا تقع في خطأ الاستنباط من ان تكون الواقعة التي تستند عليها القرينة القضائية وهمية او واهية، وخاصة اذا جاءت عن طريق الشهادة ، ويذكر ان تقدم العلم ادى الى اختراع وسائل حديثة تساعد المحكمة في استنباط القرائن القضائية، وقد نصت المادة 104 من قانون الاثبات على ان "للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية" [219] فيمكن الاستعانة بأجهزة تسجيل الاصوات وتحليل الدم للتحقق من نوعه وفصيلته توصلا لاثبات نسب طفل لأبيه عند الانكار الا ان محكمة التمييز قضت بأن الشريط المسجل لا يعتبر من وسائل الاثبات القانونية في حين ان تسجيل المحادثات بواسطة آلات التسجيل يمكن ان تتساوى مع الاقرارات الشفهية خلال الاستجواب ويمكن ان تقبل كبداية للأثبات بالكتابة ولكن هذه الوسيلة قد تسمح بالتزييف، لذا لا يمكن ان تستعمل هذه التسجيلات الا في أضيق الحدود، ومع ذلك فان محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 9 /11/ 1966 استبعدت تسجيلا تسرية عند نظر قضية فسخ عقد عمل عن مناقشة تمت من قبل العامل في مكان العمل باعتبار ان (التسجيل) لا يمثل اي ضمان صادق، والقضاء المقارن يرفض عموما الدليل المستمد من التنصت والتسجيل الالكتروني على المحادثات الهاتفية والمكالمات بين الافراد، لما في ذلك من انتهاك للخصوصية والحرية الشخصية للأفراد [220].

---

[219] المادة 104 من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

[220] أبو العلا علي أبو العلا النمر، مصدر سابق، ص 210-211.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات نلخصها في الاتي:

أولا: النتائج:

1- لم تنص قوانين الاجراءات الجنائية لمعظم الدول ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تعريف مسرح الجريمة أو تحديد نطاق لمسرح الجريمة سواء كان النطاق الشخصي أو المكاني أو الزماني لإجراء المعاينة

2- الجاني هو الشخص الذي أقدم على ارتكاب الجريمة، إلا أن الاكتفاء بوصفه بأنه الفاعل يعتبر وصفاً قاصراً، لأنه لم يلم بشكل كافي بطبيعة هذا الفاعل، هل هو فاعل اساسي أم شريك؟ ولأنه لم يبين شروطه كفاعل من خلال أركان الجريمة الركن المادي والشرعي والمعنوي.

3- إن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة

4- يعد مسرح الجريمة النقطة الأساسية التي تنطلق من خلالها عملية التحقيق في الجريمة، نظرًا لاشتماله على مجموعه من المعطيات التي تثبت أو تنفي حدوث الجريمة والكيفية التي حدثت بها، والعلاقة الرابطة ما بين المشتبه بالجريمة والظروف المتعلقة بها.

5- ان الأثر المادي له اثار وأنواع متعددة ولا يقتصر على نوع بحد ذاته، وعليه سنتناول الموضوع في هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول نتطرق الى الآثار المادية الناتجة عن جسم الانسان كإحدى الأنواع الاساسية، وفي الفرع الثاني نتناول الآثار المادية الناتجة عن خارج جسم الانسان.

6- مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط وميزنا في هذا المجال بين أمرين وهما أولا :مسرح الجريمة اي المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك اغلب الآثار الجنائية مثل أثار الدماء والإفرازات التناسلية وأثار المعدة والبصمات ومسرح الجريمة بالمعنى الشامل ويقصد به المحيط القريب من مكان الجريمة مكان الجريمة.

7- يعد توثيق مسرح الجريمة من أبرز الضمانات التي يتم من خلال حماية مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة الموجودة فيه، حيث يشير مصطلح التحفظ على مسرح الجريمة إلى وصف حالة مسرح الجريمة بشكل دقيق؛ نظرا لأهميته في التحقيق وفي عرض القضية أمام جهات المحاكمة

8- أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب أن يأخذ بمعيار التوسعة لا التضيق فمسرح الجريمة لابد أن يمتد ليشمل كل الاماكن التي وقع فيها نشاط يرتبط بالجريمة بغية الحصول على أكبر عدد من الادلة الجنائية.

9- الوقت المتمثل في الانتقال الى محل الحادث له أهمية قصوى في ضبط الادلة وتحديد زمن الجريمة، وكلما كان انتقال ووصول المحقق الى مكان الجريمة سريعاً كلما كان أفضل، ويساعده في عدم إتلاف الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة، التي من شأنها أن تساعد على التوصل الى قدر كبير من نجاح التحقيق ومعرفة الجاني

10- فبالرغم أن القانون العراقي لم يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد ولم ينص صراحة على وقت معين لانتقال المحقق الى مسرح الجريمة، إلا أنه يفهم من نص المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إجراؤها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة

ثانيا: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي استبدال عبارة (تصويره الشمسي) الواردة في نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعبارة (تصويره فوتوغرافيا) وذلك لاندثار وعدم وجود التصوير الشمسي في الوقت الحاضر فضلا عن تطور وسائل التصوير الحالية ليكون النص بالصيغة التالية (لقاضي التحقيق او المحقق... واخذ تصويره الفوتوغرافي او بصمة أصابعه ...).

2- نقترح تعديل نص الفقرة (ا) من المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بجواز قيام قاضي التحقيق او المحقق بانتداب خبير او اكثر لإبداء الراي فيما له صلة بالجريمة وذلك من خلال جعل حالة انتداب الخبير حالة وجوبية وليست جوازية نظرا لكون ان الكثير من الدعاوى الجزائية لا يمكن التحقيق فيها ومن ثم حسمها دون اللجوء الى خبرة هؤلاء وخاصة الجرائم المستحدثة، وكذلك ظهور ادلة علمية حديثة ، ونقترح النص التالي(على قاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر...).

3- وضع الحلول الفعالة لمواجهة التحديات الاجرامية والحد من انتشارها، وعقد دورات تدريبة متخصصة ومتقدمة في مجال البحث الجنائي للحد من الجريمة، فضلا عن تطوير إمكانيات مكاتب مديريات الادلة الجنائية وبما يتناسب مع التطور الحاصل في أساليب تلك الأدلة.

4- التركيز على التدريب الأمني التخصصي بمسرح الجريمة من خلال توفير دورات ومواد علمية عملية لتطوير مهارات القائمين على جمع الاستدلال، والعمل على تطوير مناهج أمنية متخصصة

مبنية على أولويات الدوافع المادية للجريمة، والسمات الاجتماعية والشخصية للمجرمين، وبناء على نتائج التحليل الراهن لمخرجات العمل الجنائي.

المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.

ثانيا: الكتب القانونية

1-أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

2-أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.

3-أحمد أبو روس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002.

4-أحمد الزعري وذة مونة جنيح، تدبير مسرح الجريمة وتحويل الأثار الى أدلة جنائية، ط1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

5-أحمد سعيد مشبب الشهراني، مسرح الجريمة وأهميته في كشف مرتكبها عن طريق الأدلة المرفوعة منه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، الرياض2007.

6-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

--------، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006.

7-أمجد يحيى شعار، الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، رام الله، فلسطين، 2012.

8-أيمن عبد العظيم مطر، دور البصمة المستحدثة في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

9-أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، الناشر مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2012

10-تميم طاهر أحمد، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي ط1 المكتبة القانونية، بغداد ،2013.

11-حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات- دراسة مقارنة، ط4، دار الثقافة، القاهرة، 1996.

12-حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990.

13-حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

14-رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

15-رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

16-سعد احمد محمود سلامه مسرح الجريمة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ،2007.

17-سيد محمد، وحسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

18-ضياء الدين حسن فرحات، البصمات: ماهيتها، مميزاتها، أنواعها، اشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية وأغرب القضايا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

19-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرامية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2012.

20-عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

21-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، مصر، 2006.

---------، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1990.

22-عبد القادر العربي، ونبيل صر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

23-عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضبطية العدلية، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006.

24-فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، ط1، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

25-مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

26-محمد حماد الهيتي، الادلة الجنائية المادية، مصادرها، انواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

27-محمد حمدان عاشور، اساليب التحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية فلسطين للعلوم الامنية، فلسطين، 2010،.

28-محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية: دارسة فقهية مقارنة، ط1، دار النوادر، دمشق، 2008.

29-محمد رضوان هلال، المستندات كأدلة في مسرح الجريمة طرق جمعها وتعزيزها-الاستعراض بها- تقسيمها- معالجتها وفحصها، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
30-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
31-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، ط1، د.ت، عمان.
32-محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، 1996
33-محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
34-محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
35-مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
36-مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار محمود للنشر، مصر، 2006.
37-مصطفى مضاء منجد، دور البصمة الجينية في الثبات الجنائي في الفقه الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
38-مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
39-منير مراد حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ت.
40-وجيه ابراهيم محمود، سالم نجم، عبد الوهاب الحلبي، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، مطبعة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، مصر، 1993.

ثالثا: الرسائل والمطاريح الجامعية:

ا. الاطاريح الجامعية:

1- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1987.

2- شريفة طاهري، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، الجزائر،2017.

ب. الرسائل الجامعية:

1- أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، برنامج القيادة الأمنية، الرياض، 1989.

2- حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم قانون العام، البويرة، الجزائر، 2014-2015.

3- حمود محمد النويصر، اتجاهات عينة من المواطنين نحو بعض الاساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة دراسة ميدانية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998.

4- عقيلة بن بلاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

5- قطاف نسرين، مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن المجرم، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة مولاي الطاهر – سعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014-2015.

6- كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، رسالة ماجستير – جامعة محمد بو ضياق، كلية الحقوق والعلوم السياسية –الحقوق، المسلية، الجزائر، 2017-2018.

7- لوبيد مختار، دور الدليل المادي الجنائي في الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم إجرام، جامعة مولاي طاهر- سعيدة، الجزائر، 2014.

8- محمد عامر شمالي، دور مسرح الجريمة في إثبات القصد الجنائي لجريمة القتل المقصود: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، 2018.

9- مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016.

10- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة الناس لطباعة، بدون طبعة، مصر.

11- عقيلة بن بلاغة، حجية أدلة الاثبات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

رابعا: الدوريات والبحوث:

1- جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية 161، 2002.

2- رويمل نوال، تطور الجريمة واستراتيجية معالجتها، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، 2011.

3- سامي حارب المندري، موسوعة العلوم الجنائية: تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، ج1، شرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة.

4- عبد القادر كمال بقدار، ومحمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الجزائر، 2017.

5- عبدالله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل، القرينة والاثر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية المعاصر وأثارها الفقهية، كلية الطب بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2014.

6- عماد فاضل ركاب، الحماية القانونية - الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين، بغداد، 2008.

7- محمد العربي شنة، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، دراسة منشورة في مجلة جامعة البحرين، كلية الحقوق، مجلد 8 العدد 17، 2011.

8- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسرح الجريمة والادلة المادية، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، قسم المختبر والشؤون العلمية - مكتبة الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2009.

9- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وزبيدة محمد قاسم، وعبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، 2003.

10- منهجية تسيير مسارح الكوارث الكبرى وتحديد هوية الضحايا، مجلة الشرطة العلمية والتقنية: مجلة علمية أمنية نصف سنوية، 3، 2018.

خامسا: **التشريعات:**

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

3- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- امل المرشدي، التطور التاريخي لأساليب التحقيق عبر العصور، بحث منشور على موقع "محاماة نت" بتاريخ 29 ديسمبر 2016، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/oQkCi تاريخ الزيارة 23/ 7/2021.

2- علاء رضوان، علوم مسرح الجريمة، تاريخ اللجوء الى بصمة الاصابع للكشف عن الجرائم، بحث منشور على موقع صوت الامة الالكتروني بتاريخ 2018/5/24، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/RHSzR تاريخ الزيارة 22/ 7/ 2021.

3- علاء رضوان، علوم مسرح الجريمة.. كيف تساهم الأثار المادية المتناثرة فى الكشف عن الجناة؟ مقالة منشورة في صحيفة اليوم السابع المصرية، الإثنين، 28 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/iSgJu تاريخ الزيارة: 2021/9/19.

4- أدلة جنائية -إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة، دراسة منشورة في مجلة الجيش اللبناني، العدد 308 - شباط 2011، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/fhZV9 تاريخ الزيارة: 2021/8/12.

5- معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/TG5VI تاريخ الزيارة 27/ 8/ 2021.

6- كمال المغربي، حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، مقال منشور في المنتدى القـــانوني للمحـــامي عصـــام البـــاهلي، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/kOuDT تاريخ الزيارة 2021/9/22.

7- بدر الخريف، بصمة الدماغ دقّة في إثبات الجرائم وكشف القضايا الغامضة، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 04 ديسمبر 2020، العدد 15347. متوفر على الرابط التالي: https://2u.pw/7wUfi تاريخ الزيارة 2021/12/22.

8- احمد بدر، البنتاغون يطوّر تقنية لـ بصمة القلب، مقال منشور في جريدة القبس الكويتية، 27 يوليو 2019، متوفر على الرابط التالي: https://2u.pw/tosX2 تاريخ الزيارة 2021/12/22.

تقرير الاستيلال

SUÇ MAHALLİ VE KRİMİNAL SORUŞTURMA PERSPEKTİFİNDEN ELDE EDİLEN DELİLLER

ORIGINALITY REPORT

19%	17%	0%	10%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	docs.neu.edu.tr Internet Source	3%
2	www.bibliotdroit.com Internet Source	2%
3	Submitted to Dubai Police Academy Student Paper	1%
4	www.dpa-elibrary.com Internet Source	1%
5	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	1%
6	etheses.uin-malang.ac.id Internet Source	1%
7	www.youm7.com Internet Source	1%
8	droit.moontada.com Internet Source	1%
9	repository.nauss.edu.sa Internet Source	1%